

حسن الصفار

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان





لتحميل المزيد من الكتب
اضغط على الرابط

www.books4arab.com

حسن الصقار

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان

الكتاب

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان

تأليف

حسن الصفار

الطبعة

الأولى، 2005

عدد الصفحات: 192

القياس: 21.5 × 14.5

الترقيم الدولي:

ISBN: 9953-68-073-6

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء - المغرب

ص.ب: 4006 (سيدنا)

42 الشارع الملكي (الأحباس)

هاتف: 2303339 - 2307651

فاكس: 2305726 - 212 2 +

Email: markaz@wanadoo.net.ma

بيروت - لبنان

ص.ب: 5158 - 113 الحمراء

شارع جاندارك - بناية المقدسي

هاتف: 01750507 - 01352826

فاكس: 01343701 - 961 +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل
 على محمد وآل محمد كما صليت
 على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على
 محمد وآل محمد كما باركت على
 إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الإنسان الله هي أقدس قضية تستحق النضال .
فهي القضية الأم والعنوان الشامل لكل القضايا الإنسانية
العادلة .

والشرائع الإلهية هدفها الأساس إحقاق حقوق الإنسان
وتحرير إرادته من أي هيمنة جائرة . ليخضع لربه وحده بملء
حريته واختياره .

وأنبياء الله ورسله كانوا قادة حركة الدفاع عن حقوق
الإنسان عبر التاريخ ، بدعوتهم الناس إلى رفض الطغيان
ومقاومة الظلم والفساد .

يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا
اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (سورة النحل ، آية 36) وفي آية
أخرى جعل القرآن الكريم رفض الطاغوت مدخلاً للإيمان بالله
تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (سورة البقرة آية 256) .

وقد تبلورت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، وتكاملت برامجها في رسالة الإسلام، حيث أصل القرآن الكريم لحقوق الإنسان مبادئ ومضامين فكرية فلسفية، أصبحت جزءاً رئيساً من العقيدة الدينية، وحجر أساس في منظومة الفكر الإسلامي. كمفهوم خلافة الإنسان في الكون، وتسخير الطبيعة له، ومبدأ تكريمه، وتقرير حرته واختياره في هذه الحياة.

كما تضمنت شريعة الإسلام أنظمة وبرامج تفصيلية لتبيين حقوق الإنسان ورعايتها على مختلف الأصعدة والمستويات. وأعطت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الأئمة الهداة الراشدين من بعده أروع نماذج التطبيق والاحترام لمبادئ حقوق الإنسان.

لكن سيطرة الاستبداد السياسي على الأمة أفرغ رسالة الإسلام من محتواها الإنساني، وأصبح الإسلام غطاءً لأبشع ممارسات القمع ومصادرة الحريات وانتهاك الحقوق في حقب طويلة من تاريخ الأمة.

والأسوأ من ذلك ما فرّخه ذلك الاستبداد من ثقافة تبريرية، أنتجها وعاظ السلاطين، وشعراء البلاط، وكتاب الملوك والقصور.

لقد سادت تلك الثقافة التبريرية بلونها الديني والأدبي

مدعومة بقوة الخلافة وإمكانات السلطة، مع القمع الصارم للرأي الآخر والفكر التنويري.

وبذلك تعطلت مفاعيل النصوص الدينية الواضحة الداعية إلى العدل والإحسان، واحترام إرادة الشعوب، ورعاية حقوق الإنسان، حيث تم تجاهلها أو تأويلها بما لا يتنافى مع واقع الاستبداد وممارسات الظلم. كما اختلقت في مقابلها نصوص تدعو إلى الخضوع والخنوع والتكيف مع القهر والذل.

بالطبع كانت هناك ومضات نور في تاريخ الأمة، وكان هناك فقهاء أحرار، ومفكرون شرفاء، وأدباء ثوار، وتيارات رفض ومعارضة، لكن المسار العام والتوجه الغالب لم يكن متوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان التي ناضل من أجلها الأنبياء، وجاءت بها شريعة الإسلام.

وبينما كانت أمتنا الإسلامية تسير في نفق الاستبداد المظلم، انطلقت في أوروبا وأمريكا منذ القرن الثامن عشر حركة إنسانية عظيمة، لإحقاق حقوق الإنسان والدفاع عن حرته وكرامته، وحققت تلك الحركة الشعبية انتصارات رائعة، لم تقتصر على محيطها الإقليمي بقيام أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، بل تحولت إلى تيار دولي مؤسسي يتبنى ميثاقاً عالمياً لحقوق الإنسان على مستوى الكرة الأرضية.

وبدل أن يلتقط دعاة الإسلام في العصر الحديث هذه الفرصة، وينخرطوا ضمن هذه الحركة الإنسانية النبيلة، ليثروها ويعمقوا مضامينها بمبادئ الإسلام وتعاليمه، وليكونوا في طليعة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجتمعاتهم المقموعة و على مستوى العالم.

وليعيدوا لرسالة الإسلام ألقها وصفاءها بعد أن شوهتها عهود التخلف والاستبداد.

بدل كل ذلك وقف أكثرهم موقف الشك والحذر، لانطلاق هذه الحركة من مجتمعات أخرى، ولوجود نقاط اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتم إقناع هؤلاء الدعاة بأن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان تشكل خطراً على الإسلام والمسلمين!!

وبذلك أمّن الاستبداد مواقعهم في بلاد المسلمين، وحمى نفسه من خطر اجتياح تلك الحركة لقلاعه حتى حين.

وأفاق بعض الإسلاميين أخيراً على أنفسهم ليدركوا عمق الخطأ الذي وقعوا فيه، وأوقعوا فيه شعوبهم بتجاهلهم لقضية حقوق الإنسان وعدم أخذها مأخذ الجد.

فقد تكرر واقع الظلم والاستبداد في معظم بلاد المسلمين، وتقننت ممارسات انتهاك الحقوق ومصادرة الحريات، وتغوّلت مؤسسات القمع والرقابة التي تحصي على

الناس أنفاسهم، وتحاسبهم على آرائهم وأفكارهم. وكان الإسلاميون في طليعة الضحايا، ومن أبرز المتضررين والخاسرين. حتى ضاقت ببعضهم الأوطان، وأصبح الغرب ملجأ لهم يأمنون فيه على أنفسهم، ويتمتعون بحرياتهم، ويمارسون نشاطهم الإسلامي في حماية الأنظمة والقوانين الملزمة برعاية حقوق الإنسان.

لقد ظهرت أخيراً بعض اللجان والمنظمات الإسلامية للدفاع عن حقوق الإنسان كردّ فعل للضغوط الواقعة عليهم، وللاستفادة من هذا العنوان سياسياً وإعلامياً، لكن المطلوب من الإسلاميين تجاه حقوق الإنسان ما هو أعمق من ذلك.

إن المطلوب أولاً: تأصيل حقوق الإنسان في الفكر والثقافة الدينية المعاصرة، ومعالجة بعض المسائل المطروحة في الفكر والفقهاء الإسلامي، والتي يبدو منها التعارض والتصادم مع بعض مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق العالمية.

إنه ليس مطلوباً منا أن نتنازل عن شيء من ثوابت ديننا، ولكن علينا أن نتأكد من نسبة أي فكرة أو مسألة للدين، فقد تكون مجرد رأي أو اجتهاد يمثل فهم صاحبه أو ناتج عن بيئة معينة، ويمكننا إعادة النظر فيه.

كما أن علينا أن ندقق في عملية الفرز بين الثابت

والمتغير، فإن مستجدات الظروف والأوضاع قد تخلق عناوين جديدة لبعض الموضوعات، يكون لها تأثير على تحديد الحكم الشرعي تجاهها.

وثانياً: ينبغي الانفتاح على تطورات الفكر البشري، وتقدم الحركة الحقوقية الإنسانية عالمياً، لإيجاد تواصل معرفي وتفاعل ثقافي، نستفيد عبره من تجارب الآخرين، ونفيدهم بالاطلاع على ما في تراثنا وثقافتنا الإسلامية من مفاهيم وتشريعات وموارد تخدم تطلعات الإنسان لحماية حقوقه وتعزيز كرامته.

وثالثاً: لا بد من تكثيف حركة الدفاع عن حقوق الإنسان داخل مجتمعاتنا وأوطاننا، بأن تصبح من أولويات اهتماماتنا، وأن نرصد لها القسط الأكبر من جهودنا وإمكانيات نشاطنا.

فإن سائر المجالات التي نهتم بها من برامج دينية وخدمات اجتماعية وأنشطة علمية، ليست أولى بالاهتمام من قضايا حقوق الإنسان، بل إن إقرار حقوق الإنسان في أي مجتمع يفتح الآفاق ويفسح المجال، لمختلف الفاعليات والأنشطة على جميع الأصعدة، ويزيل العراقيل أمام مسيرة النمو والتنمية.

وبعد:

فإن هذه السطور والصفحات المتواضعة بين يدي القارئ

الكريم، تثير بعض التأمّلات في النقد الذاتي لموقف خطابنا الإسلامي المعاصر من قضايا حقوق الإنسان، وتعرض بعض الأفكار الأولية لتحفيز الاهتمام بهذه القضية في الوسط الديني وعلى مستوى جمهور الأمة، أرجو أن يتحقق بنشرها شيء من ذلك، وأن تسهم في بلورة ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا الإسلامية.

والله ولي التوفيق.

حسن الصفار

11 محرم 1426هـ

20 / 2 / 2005م



الإنسانية بين النص والخطاب الديني

يحتل الخطاب الديني في مجتمعاتنا الإسلامية موقعية خطيرة من التأثير لا يضاهيه فيها أي خطاب آخر، فهو الذي يصوغ العقل الجمعي، ويوجه السلوك العام. نظراً لارتباط مجتمعاتنا بالدين، ولما يمثله هذا الخطاب في نظرها من تعبير عن أوامر الدين وأحكامه.

من ناحية أخرى فإن الخطاب الديني أصبح مرآة لصورتنا أمام الأمم والحضارات الأخرى، فمن خلاله تتشكل الانطباعات والتقويمات عن أمتنا وديننا وثقافتنا.

وحين نجد ظاهرة عجز في العقل الجمعي للأمة، وظاهرة خلل في السلوك العام لأبنائها، وحين تهتز صورة الأمة على شاشة الرأي العام العالمي، فذلك يجب أن يدعونا إلى مراجعة خطابنا الديني، فهو إما أن يكون مسؤولاً عن حصول هذا الواقع السيئ، أو مهادناً له مكرساً لوجوده.

بين الخطاب والنص الديني

علينا أن نفرق بين الخطاب الديني والنص الديني، فالنص الديني هو كل ما ثبت وروده عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله محمد ﷺ، أي الكتاب والسنة. فالقرآن الكريم قطعي الصدور بكل ما بين دفتي المصحف الشريف منزّه عن أي زيادة ونقصان، أما السنة الشريفة فهي ما ثبت صحة وروده بالضوابط العلمية المقررة عند فقهاء الأمة.

وهذا النص الديني (الكتاب والسنة) فوق المحاسبة والالتهام، إنه يحكي عن الله تعالى، وعن وحيه الأمين، وعن المصدر المعصوم، ولا يمكن أن يتسرب لقلب مسلم ذرة من الشك في صدقه وقداسته.

أما الخطاب الديني فهو ما يستنبطه ويفهمه الفقيه والعالم والمفكر من النص الديني، أو من مصادر الاجتهاد والاستنباط المعتمدة.

ويتمثل الخطاب الديني في فتاوى الفقهاء، وكتابات العلماء، وأحاديث الخطباء، وآراء ومواقف القيادات والجهات الدينية.

وهنا لا قداسة ولا عصمة، فالاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، والمجتهد يعبر عن مقدار فهمه وإدراكه، كما وقد

يتأثر بمختلف العوامل النفسية والاجتماعية التي تنعكس على آرائه وتصوراتاه .

كما أن قسماً كبيراً من الخطاب الديني المعاصر لا يصدر عن فقهاء مجتهدين، بل عن وعاظ وخطباء محترفين، وجهات تمتهن التصدي للشأن الديني، بغض النظر عن الكفاءة والنزاهة .

وبذلك فالخطاب الديني قابل للنقد والتقويم، لأنه كسب بشري، ونتاج إنساني، أما النص الديني فهو وحي إلهي أو تعبير عنه .

صحيح أن الخطاب الديني يستند إلى النص الديني ويحتج به، لكن ذلك يتم عبر فهم وتفسير للنص، هذا الفهم والتفسير قابل للأخذ والرد، فهناك تفسيرات لبعض النصوص الدينية تفتقد الموضوعية والدقة، أو تجتزئ النصوص من سياقاتها، وتقرؤها خارج منظومة قيم الرسالة ومقاصد الشريعة .

كما أن بعض ما يستند إليه من نصوص السنة يحتاج إلى التأكد والاطمئنان من ثبوت صدوره وصحة وروده .

النزعة الإنسانية

من أبرز مظاهر العجز والخلل في واقع مجتمعاتنا تدني موقعية الإنسان، وانخفاض مستوى الاهتمام بقيمته وحقوقه،

وحماية كرامته، حتى أصبحت أمتنا تحتل الصدارة في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، ليس من جهة السلطات السياسية فقط، وإنما على الصعيد الاجتماعي العام أيضاً. فهناك إرهاب فكري يصادر حرية التعبير عن الرأي، وتمييز ضد المرأة يحولها إلى إنسان من درجة ثانية، وقسوة على الأبناء تسحق شخصياتهم، ونظرة دونية إلى الآخر المختلف ضمن أي دائرة من دوائر الاختلاف.

ومن هذه الأرضية انبثقت توجهات إرهابية متوحشة، تمارس العنف، وإزهاق النفوس، وقطع الرؤوس، واختطاف الأبرياء، واستهداف المدنيين، كل ذلك باسم الدين، وتحت شعار الإسلام، وبعنوان الدفاع عن مقدسات الأمة.

هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية، وهذا التجاهل والتنكر لكرامة الإنسان وقيمه، حينما يحدث كل ذلك بمقولات وتبريرات تنسب إلى الدين، فمن الطبيعي أن يكون الخطاب الديني في موضع المساءلة والاثام.

إنه لا يساورنا شك في نزاهة الدين وبراءته من هذا الذي يحدث باسمه وينسب إليه، فالقراءة الصحيحة للنصوص الدينية تكشف عن اهتمام عميق بإنسانية الإنسان، واحترام شديد لكرامته وحقوقه، لا مثيل له في أي مبدأ أو حضارة.

وبالتالي فإنه يمكننا محاكمة الخطاب الإسلامي المعاصر وتقويمه على ضوء النصوص الدينية، لمعرفة مدى الخلل والقصور الذي يعانیه في مجال الاهتمام بإنسانية الإنسان واحترام كرامته وحقوقه.

صحيح أن استشهادنا بالنصوص الدينية سيكون هو الآخر تعبيراً عن اجتهاد في فهمها وتفسيرها، لكنه اجتهاد راجح بتوافقه مع أصول الرسالات الإلهية ومقاصد التشريع، وبانسجامه مع القيم الإنسانية ومنطق العقل.

وفيما يلي رصد لبعض ما نرى أنه مواقع خلل وقصور في الخطاب الإسلامي المعاصر، لجهة الاهتمام بكرامة الإنسان وحماية حقوقه.

مكانة الإنسان

عانت المجتمعات الأوروبية إبان العصور الوسطى، من تنكر الكنيسة المسيحية لمكانة الإنسان وكرامته، وتركيزها في المقابل على تعظيم الجانب الإلهي، مما أسس لرد فعل مادي عنيف في تلك المجتمعات، يتنكر للخالق جلّ وعلا ويعلي مكانة الإنسان، من هنا جاءت بعض تعريفات المذهب الإنساني والنزعة الإنسانية معبرة عن هذا الاتجاه، كما جاء في عرض (والتر ليبمان) لما يقصده بالإنسانية «حيث يعرض (والتر ليبمان 1929م) أخلاقية يقدمها كأنها أخلاقية

(الإنسانية) المتعارضة مع الربوبية: إنه يقصد بذلك أن الناس ما عادوا يعتقدون بملك سماوي، فهم محتاجون إلى أن يجدوا في التجربة البشرية معايير الخير كافة، يجب أن يعيشوا في الاعتقاد أن واجب الإنسان هو أن يجعل إرادته مطابقة لا لإرادة الله، بل لأفضل معرفة لشروط السعادة البشرية⁽¹⁾.

وقد أصيب الخطاب الإسلامي، في مساحة واسعة منه، بشيء من داء الكنيسة المسيحية، حيث الاستغراق في الحديث عن ذات الله تعالى وصفاته، مع الإهمال لمكانة الإنسان، والذي يمثل وجوده أروع آيات الله تعالى، وأفضل تجليات قدرته ومظاهر عظمته.

وقاد هذا الاتجاه إلى أبحاث موهلة عن ذات الله تعالى وصفاته، وانشغال بالاختلافات في هذا المجال، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى انقسامات وصراعات مؤسفة. كالصراع بين المعتزلة والشيعة من جهة، وبين الأشاعرة من جهة أخرى، حول الاتحاد بين الذات والصفات الذاتية، أو قول الأشاعرة بوجود صفات كمالية زائدة على الذات مفهوماً ومصداقاً، أو الخلاف حول رؤية الله تعالى في الآخرة، أو حول قدم القرآن وحدوثه.

(1) لالاند: أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، ج 2 ص 568.

مع أن منهجية القرآن الكريم هي التركيز على الحديث عن مخلوقات الله تعالى، والتفكير في عظمة الله من خلالها، والدعوة للتأمل في جمال الكون، ودقة أنظمتها، واكتشاف الثروات الهائلة، والسنن النازمة لحركة الوجود فيه.

يقول تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾، ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿۝﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁽³⁾.

أما التفكير في الله تعالى فلم يرد الأمر به، بل على العكس هناك أحاديث وروايات تنهي عن الانشغال بالتفكير في ذات الله تعالى.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا»⁽⁴⁾، «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق»⁽⁵⁾، «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران آية 191.

(2) سورة يونس آية 101.

(3) سورة الذاريات آية 20-21.

(4) المتقي الهندي: علي، كثر العمال حديث رقم 5705.

(5) المصدر السابق حديث رقم 5706.

(6) المصدر السابق حديث رقم 5707.

وجاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إياكم والتفكر في الله فإن التفكر لا يزيد إلا تيتها»⁽¹⁾، «إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ فإذا انتهى الكلام إلى الله فأمسكوا»⁽²⁾.

وفي مقابل استغراق الخطاب الديني في الحديث عن الله، كان الحديث عن مكانة الإنسان وأهميته خافتاً ضئيلاً، لا يتناسب مع المساحة الواسعة التي أفردها القرآن الكريم لإبراز قيمة الإنسان ومكانته والامتيازات التي منحها الله تعالى إياه، بوصفه أفضل وأكرم موجود.

إن بداية القرآن الكريم هي باسم الله ونهايته بلفظ الناس، ووردت كلمة الناس فيه حوالي 234 مرة، والإنسان 90 مرة، وعباد أكثر من 100 مرة، وبشر 37 مرة، وبني آدم 8 مرات.

وتشيد آيات القرآن الكريم بمكانة الإنسان وخصائصه الفريدة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁾. ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

(1) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج 3 ص 259.

(2) المصدر السابق.

(3) سورة الإسراء آية 70.

(4) سورة التين آية 4.

﴿وَصَوِّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾⁽¹⁾.

صحيح أن بعض الآيات تتحدث عن نقاط ضعف وجوانب سلبية في شخصية الإنسان، لكنها تأتي في سياق توجيهه إلى تجاوزها والسمو عليها عبر مدارج الكمال والرقى. فهي حالات يسف إليها الإنسان عند غفلته، ولا تسلبه الأهلية الذاتية للتفوق والامتياز.

وعادة ما يقف الخطاب الديني عند هذه الحالات مركزاً عليها، ليشكل من خلالها صورة الإنسان في لحظات ضعفه وغفلته، وكأنها الصورة التي أراد القرآن تقديمها عن الإنسان، وذلك هو مكن خلل ترتبت عليه آثار سلبية في النظرة إلى الإنسان والتعامل معه من قبل بعض الأوساط الدينية.

إننا لو استقصينا النماذج البشرية التي قدمها القرآن الكريم في آياته المباركة، لوجدنا أن العدد الأكبر منها هو من الشخصيات العظيمة الصالحة، كالأنبياء والأولياء والمحسنين، بينما ينخفض عدد النماذج المنحرفة الفاسدة كالظلمة والطغاة والمعاندين، هذا على مستوى الحديث عن النماذج، ولعل ذلك يوحى لنا بتفضيل القرآن الكريم لتقديم الإنسان في صورته النبيلة المشرقة. مع الإلتفات إلى ما أشار

(1) سورة غافر آية 64.

إليه القرآن الكريم من انتشار حالات الغفلة والضعف في أوساط بني البشر.

المهرجان الإلهي لتكريم الإنسان

في حديث القرآن عن خلق الإنسان تبرز المكانة الفريدة التي اختصه الله تعالى بها. ومن تجلياتها الملاحظات التالية:

- ليس في القرآن حديث تفصيلي عن خلق سائر الكائنات كالسما والارض والملائكة أو الموجودات الأخرى، كما هو الحال في الحديث عن خلق الإنسان.

- لقد بدأ الوحي الإلهي بالحديث عن الخلق وخص الإنسان بالذكر من بين جميع المخلوقات ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿۱﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿۱﴾.

- إن الله تعالى قد خلق كل الكائنات بقدرته، لكنه تعالى أحاط خلق الإنسان برعاية وتكريم استثنائي، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾⁽²⁾. فالعظيم الشأن لا يتولى بيديه إلا الأمر الكبير القدر الرفيع القيمة، ولأن الله تعالى منزه عن مشابهة الخلق بالتجسيم، فإن المقصود هو خلق الإنسان بعناية خاصة.

(1) سورة العلق آية 1-2.

(2) سورة ص آية 75.

- كما نص تعالى أنه قد نفخ في الإنسان من روحه تعالى، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾⁽¹⁾، وبالطبع لا يعني ذلك حلول جزء من الله تعالى في الإنسان كما زعم بعض الحلوليين، ولكنه يعني إظهار التشريف والتكريم للإنسان بإسناد النفخ، وإضافة عنصر الروح إليه تعالى.

- وقد أعلن الله تعالى لملائكته عن إرادته لخلق الإنسان، كما يعلن أي عظيم عن مشروع هام يريد إنجازه، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽²⁾، ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾⁽³⁾.

- وعندما خلق الله تعالى الإنسان أقام له مهرجاناً كونياً للاحتفاء بولادة الإنسان ووجوده، وأمر الملائكة بأداء مراسيم التحية والإكرام له بالسجود ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ فسجد الملائكة كلهم أجمعون⁽⁴⁾، ولعلها إشارة إلى خضوع قوى الكون للإنسان بتسخيرها له من قبل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة ص آية 72.

(2) سورة البقرة آية 30.

(3) سورة ص آية 71.

(4) سورة ص آية 72-73.

(5) سورة لقمان آية 20.

وقد استكثر البعض على الإنسان نوعاً أن تسجد له الملائكة، فقال أن السجود هو لشخص آدم باعتبار نبوته، وليس لجنس البشر، لكن سياق الآيات القرآنية يدحض هذا القول، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾⁽¹⁾، والآية خطاب للبشر وامتنان عليهم بالخلق ثم التصوير ثم سجود الملائكة لهم ممثلين في شخص أبيهم الأول آدم. يقول العلامة الطباطبائي: «أن السجدة كانت من الملائكة لجميع بني آدم، أي للنشأة الإنسانية، وإن كان آدم عليه السلام هو القبلة المنصوبة للسجدة، فهو في أمر السجدة كان مثلاً يمثل به الإنسانية، نائباً مناب أفراد الإنسان على كثرتهم لا مسجوداً له من جهة شخصه»⁽²⁾.

هكذا يتحدث النص القرآني عن مكانة الإنسان وموقعيته، بينما لا يواكب الخطاب الإسلامي هذه الدرجة من الاهتمام بإبراز قيمة الإنسان. لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «ما شيء أكرم على الله من ابن آدم»⁽³⁾.

(1) سورة الأعراف آية 11.

(2) الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج 8 ص 21.

(3) المتقي الهندي: علي، كثر العمال حديث رقم 34621.



كرامة الإنسان والخطاب الديني

انتماء أي جمع من الناس لإطار مادي أو معنوي مشترك، تترتب عليه درجة من الخصوصية للعلاقة فيما بينهم، فإذا كانوا أبناء عشيرة واحدة مثلاً، فإنهم يشعرون بالتزام خاص تجاه بعضهم بعضاً، وإذا كانوا أهل دين واحد، كانت العلاقة فيما بينهم أوثق واحترامهم لبعضهم أكثر، هذا أمر طبيعي معروف، ولكن هل تعني خصوصية العلاقة فيما بينهم الازدراء والتحقير لمن هم خارج إطارهم من بني البشر؟ وهل يعني ذلك أن الإكرام والاحترام يقتصر على الناس المشاركين لهم في انتمائهم فقط، أما غيرهم فهم بشر من الدرجة الثانية؟

إننا نجد في النصوص الإسلامية تأكيداً على فضل الإسلام والإيمان، ومدخليته في كمال شخصية الإنسان، وإشادة بمكانة الإنسان المسلم - المؤمن، وتوجيهاً لاحترامه ورعاية حقوقه، كل ذلك مفهوم في إطار الاعتقاد بأحقية الدين وصوابيته، وضمن توثيق عرى التلاحم بين أبنائه ومعتقيه.

ولكن هل يستبطن ذلك التنكر لكرامة الإنسان خارج دائرة الإسلام؟

وهل يسوّغ النظر بازدراء واحتقار لجميع أبناء البشر غير المسلمين - المؤمنين؟

أم هل يبرر انتهاك شيء من حرّماتهم وحقوقهم المادية والمعنوية؟

لقد عانت البشرية طوال عهودها من انتشار مثل هذه التصورات، التي تحصر الكرامة الإنسانية في فئة من الناس، وتحط من شأن وقدر من سواهم، مما يؤسس لتبرير العدوان وانتهاك الحقوق والحرّمات.

فالنازية التي أطلق حركتها هتلر، كانت تبشر بتفوق العرق الآري، وأن اليهود والسلافيين والأقليات الأخرى هي في مرتبة دنيا، ويقضي ذلك بإبعاد غير الآريين عن وظائف الدولة، وبمنع الزيجات المختلطة، وبتعقيم المعاقين والمتخلفين عقلياً، وبمحرّبة كل عرق غير آري.⁽¹⁾

واليهود والنصارى كانت تسود في أوساطهم نظرية الشعب المختار، التي تبرر ازدراء بقية الشعوب، والتجاوز على حقوقها، كما تحدث عن ذلك القرآن الكريم. يقول

(1) كياي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، ج 6 ص 546.

تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾⁽¹⁾.

هذا هو المنطق الإلهي الذي يقرر التساوي بين أبناء البشر في ذاتيتهم الإنسانية ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾.

ولا يعني الانتماء لعرق أو دين تبرير الازدراء للآخرين أو التجاوز على حقوقهم، كما كان يرى أولئك اليهود الذين لا يحترمون أموال غير اليهود باعتبارهم أميين لا إثم في مصادرة حقوقهم، كما يقول عنهم تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

إنهم ينسبون إلى شريعتهم المنزلة في الأصل من الله تعالى: أنها تجيز لهم مصادرة أموال غير المنتمين إلى دينهم، ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ ويأتي الرد القاطع من الله تعالى أن ذلك القول كذب وافتراء، حيث لا يمكن أن يشرع الله تعالى للعدوان على حقوق الآخرين: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ويبدو أن تنديد القرآن الكريم بمثل هذه الآراء والتصورات ورده عليها لم يكن لمجرد الإدانة والتشهير

(1) سورة المائدة آية 18.

(2) سورة آل عمران آية 75.

بأولئك اليهود والنصارى، وإنما الأهم من ذلك تحذير الأمة الإسلامية من الوقوع في نفس المنزلق، بأن تشيع في وسط المسلمين نظرات ازدراء وتحقير تجاه الآخرين، تبرر لتجاوز حرمتهم والاعتداء على حقوقهم.

إن هدف القرآن الكريم تأصيل مبدأ كرامة الإنسان لإنسانيته أولاً وقبل كل شيء، فمن أي عرق انحدر، وإلى أي دين وعقيدة انتمى، فهو إنسان له كرامته الذاتية.

تأصيل الكرامة الذاتية

وقد تنبه العلامة السيد محمد حسين فضل الله لهذه الحقيقة، وأكد عليها عند تفسيره للآية الخامسة والسبعين من سورة آل عمران. حيث قال:

«ربما نستوحي من تنديد الله باليهود في نظرتهم إلى الآخرين وعدم مسؤوليتهم عن أموال الآخرين، فلهم أخذها من دون مقابل، أن الله سبحانه لا يريد للمسلمين أن يأخذوا بهذه النظرة في تعاملهم مع غير المسلمين، فيحللوا لأنفسهم مصادرة أموالهم وسرقتها بحجة عدم احترام الكافر، من حيث المبدأ، في نفسه وماله، إلا أن يكون ذمياً أو معاهداً، بلحاظ قانون الذمة والعهد، وهذا ما درج عليه بعض الفقهاء الذين لا يرون العنوان الحربي أساساً لحلية أموال الكافرين للمسلمين، بل يرون الأصل عدم الاحترام إلا في صورة الذمة والعهد،

أخذاً ببعض الإطلاقات المتضمنة قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، حقت بها ماله ودمه وعرضه»، وأمثال ذلك من الأحاديث التي تربط الاحترام بالإسلام، مما يجعل الكافر ممن لا حرمة له لكفره، ولكننا ذكرنا في أبحاثنا أن هذه الإطلاقات ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة ليؤخذ بمضمونها الإطلاقي، بل هي واردة في مقام إهدار الإسلام مال الكافر ونفسه وعرضه بالحرب، وربما يتأيد هذا الرأي في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾؛ فإن الظاهر من هاتين الآيتين أن الكافر الذي لم يعلن القتال على المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، بل كان موقفه موقف اللاحرب في خط السلام الطبيعي الذي يعيشه الناس مع بعضهم البعض - من دون معاهدة أو ذمة بالمعنى المصطلح العقدي للمسألة - يستحق التعامل معه بالبر في تقديم الخير له بكل ألوانه، وبالعدل - بمفهومه العام - الذي يقتضي أن له الحق في ذلك، باحترام ماله ونفسه وعرضه وعدم الاعتداء

(1) سورة الممتحنة آية 8-9.

عليه إلا بالحق، ومقتضى ذلك أن الكفر لا يساوي عدم الاحترام، بل الحرب بمضمونها المباشر وغير المباشر هي التي تقتضي ذلك..

وهذه الآية تحمل الكثير من الإيحاء بأن الخلاف في الدين لا يبرر - بمجرد - إهدار حرمة الآخرين، فإن الله ذم اليهود على ذلك، وربما يرى بعض الفقهاء أن الآية لا تدل على أكثر من وجوب أداء الأمانة لا وجوب احترام المال، ونحن نرى للأمانة خصوصية في المسألة لأنها تتضمن التزاماً عقدياً من الشخص المؤمن بأن يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه عليه من خلال مبدأ الوفاء بالالتزام العقدي مع الآخر، ولهذا فإننا لا نجد علاقة بين موضوع الآية وإهدار احترام مال الكافر.

والجواب عن ذلك أن الأمانة لم تذكر موضوعاً في الآية بلحاظ خصوصيتها العقدية، وإنما لوحظت - في سلوك اليهود - من حيث أنهم لا يحترمون أموال غير اليهود بقريئة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ فهم يخونون الأمانة على أساس عدم احترامهم أموال الآخرين، لا على أساس أنهم لا يقومون بالوفاء بالتزاماتهم العقدية، فإذا قام المسلمون بمثل ذلك في سلوكهم استحقوا الذم على ذلك. وربما نلاحظ - في هذا المجال - أن هناك عقداً إنسانياً

بين العقلاء يلتزمونه في سلوكهم الاجتماعي وسيرتهم العملية أن لا يأخذ الإنسان مال غيره بدون حق، لأن مبدأ احترام الأموال لديهم من أكثر الالتزامات قوة وقداسة وتأثيراً في العلاقات العامة، ولذلك نراهم يذمون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعاقبون اللصوص، ولا يخرجون عن ذلك إلا في حالة الحرب من دون فرق بين الناس الذين يدينون بدين واحد أو بأكثر من دين»⁽¹⁾.

الكرامة الإنسانية هل تتبع بعض؟

من مناطق الخلل الرئيسية في مساحة واسعة من الخطاب الإسلامي، القول بتجزئة الكرامة الإنسانية، وأنها خاصة بالمسلمين، فغير المسلم لا يشمل التكريم، وتضييق الدائرة أكثر بتخصيصها بالمؤمنين أي أتباع المذهب فقط، وما عداهم من المخالفين والمبتدعة، لا ينطبق عليهم عنوان التكريم، وتستباح بعض حقوقهم المادية والمعنوية.

مع أن القرآن نصّ على منح الكرامة من الله تعالى لعموم بني آدم يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾.

(1) فضل الله: محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، ج 6 ص 110.

(2) سورة الإسراء آية 70.

والآية الكريمة صريحة واضحة في شمولية تكريم الله لبني البشر جميعاً، وهذا ما أكده بعض المفسرين للآية الكريمة.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: «يظهر أن المراد بالآية بيان حال لعامة البشر مع الغض عما يختص به بعضهم من الكرامة الخاصة الإلهية، والقرب والفضيلة الروحية المحضة، فالكلام يعم المشركين والكفار والفساق»⁽¹⁾.

وقال الألوسي البغدادي: «ولقد كرمنا بني آدم: أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف ومحاسن جمّة لا يحيط بها نطاق الحصر»⁽²⁾.

هذا البيان الواضح الصريح كان ينبغي أن يكون أصلاً يرجع إليه في فهم بعض النصوص، واستنباط بعض التشريعات المتعلقة بالموقف تجاه الآخر المخالف في الدين أو المذهب، وأسلوب التعامل معه.

إن القول بالجهاد الإبتدائي وهو رأي مشهور الفقهاء، والذي يعني قتال الكفار لا لعدوان حصل منهم على المسلمين، وإنما لمجرد كونهم كفاراً، وتخيرهم بين الإسلام أو القتل، إلا أن يكونوا كتابيين فأمامهم خيار ثالث هو

(1) الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج 13 ص 152.

(2) الألوسي البغدادي: السيد محمد شكري، روح المعاني في تفسير القرآن، ج 15 ص 117.

الجزية، هذا القول يحتاج إلى إعادة بحث ودراسة.
وقد أنجز بعض العلماء المعاصرين أبحاثاً قيمة على هذا الصعيد، ومنهم الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه (جهاد الأمة) والذي انتهى به البحث فيه إلى نفي مشروعية الجهاد الإبتدائي، بعد محاكمته للأدلة التي اعتمدها مشهور العلماء.⁽¹⁾

وكذلك القول بنجاسة الكافر ذاتاً وهو ما يذهب إليه فقهاء الشيعة وبعضهم يستثني أهل الكتاب، أما فقهاء السنة فالمشهور عندهم «أن الكافر الحي طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر سواء أكان مسلماً أم كافراً، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وليس المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة الأبدان، وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه، وقد ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد»⁽²⁾.

وبعض فقهاء الشيعة المعاصرين ذهب إلى هذا الرأي بالقول بعدم نجاسة الكافر ذاتاً كتابياً وغير كتابي، كالسيد فضل الله والشيخ ناصر مكارم الشيرازي، حيث قال في تعليقه على العروة الوثقى: «لا دليل على نجاسة الكفار، أما الكتابي فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً، وأن نجاستهم

(1) شمس الدين: محمد مهدي، جهاد الأمة.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية ج 35

عرضية، وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك، ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزه مما في أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية، وبها يجمع بين ما دل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب، وأما غير الكتابي فهو أيضاً لا دليل على نجاسته من غير فرق بين أقسامه وإن لم يدل دليل على طهارته لخروجه من سياق الأخبار جميعاً فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة فيهم⁽¹⁾.

ومن الموارد التي تحتاج إلى تجديد بحث ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من جواز غيبة المسلم المخالف في المذهب، وذلك يعني انتهاك حرمة المعنوية، وقد ردّ هذا الرأي بعض الفقهاء، وقرروا حرمة الغيبة لكل مسلم وإن كان مخالفاً في المذهب، ومن هؤلاء الفقهاء المحقق الأردبيلي والشيخ الآخوند الخراساني في كفاية الأصول، ويقول الفقيه الشيخ محمد آصف المحسني: «ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف.

أقول: ظاهر الآية ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽²⁾ هو العموم فإن المؤمن في عصر نزول القرآن أعم من المصطلح

(1) الشيرازي: ناصر مكارم، تعليقات على العروة الوثقى، ص 27.

(2) سورة الحجرات آية 12.

عليه اليوم، والأخوة في ذيل الآية غير مخصصة، لصدق الأخ الديني على المخالف أيضاً، وإنما وجب التبري من أهل البدع في بدعهم، وفي الجواهر وغيرها الإستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتجاهر، إذا المخالف قد تجاهر بأعظم الفسق. وهو إستدلال عجيب فإن المخالفين لا يرون اعتقادهم وأعمالهم باطلة ومعصية وفسقاً حتى يكونوا متجاهرين بها، فهل يفتي هؤلاء الأجلة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقائده أو أعماله اجتهاداً أو تقليداً؟ والمتجاهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها. وعلى الجملة لا دليل لفظي يدل على جواز غيبة المخالف⁽¹⁾.

ومثل ذلك ما يتناقله الفقهاء من استحباب التضييق على الذميين والكتابيين في ظل الدولة الإسلامية في الطريق، واضطرارهم إلى أضييق الطرق، وسائر ما ذكروه في أحكام التعامل مع أهل الذمة من هذا القبيل.

فتاوى أين موقعها من الإنسانية

سئل أحد العلماء المعاصرين عن مشروعية إغاثة غير المسلمين، وغير المتمذهبين بمذهبه من المسلمين عند الكوارث، فكان جوابه بالرفض القاطع، بعبارات تنضح

(1) المحسني: محمد آصف، حدود الشريعة - المحرمات، ج 2 ص 77.

بالكراهية والازدراء للمخالفين في الدين والمذهب. وفيما يلي نص السؤال والجواب:

(س) غالباً ما تحدث الكوارث ومن الصعب التفرقة بين الناس أو التعرف عليهم هل هذا مسلم أو غير مسلم فهل يصح للمؤسسات الخيرية مساعدتهم بغض النظر عن هويته؟

الجواب: نرى أن على المؤسسة الحرص على تخصيص المسلمين بالإغاثة وسد الحاجة وعدم دفع المساعدات لغير المسلمين الذين هم من أعداء الدين ولو ماتوا جوعاً، ولو قتلهم البرد أو الحر أو الغرق أو الهدم لاعتبار ذلك عقوبة من الله لهم على كفرهم وبدعهم، وكما أن الكفار من الدول الكبرى يتبرعون لمن هم على دينهم، ويخصون من هو على نحلته وطريقتهم، ولا يعطون المسلمين إلا إذا طمعوا في ردهم عن دينهم كما تفعل الرافضة والنصارى، أما إذا شق التمييز بين المسلم وغيره كما لو كان هناك مجاعة شديدة، جاز أن يأكل غير المسلم مع المسلمين، أو يعطى معهم من الأطعمة ونحوها إذا جهل حاله.

(س) إذا كان الأغلب غير المسلمين فهل يجوز مساعدتهم لتواجد الأقلية المسلمة؟

الجواب: لا يجوز مساعدة غير المسلمين لا في مجاعة ولا في غرق أو هدم، ولا في علاج مرض أو نحوه، بل

تخص المساعدة بالمسلمين إذا تميزوا وعرفوا، فإن حصل اشتباه جاز إعطاء غير المسلمين إذا جهلت حالتهم واختلطوا بالمسلمين وشق التمييز بينهم.

(س) إذا كان المتضررون أغلبهم مبتدعة فهل يجوز للمؤسسات الخيرية الإسلامية مساعدتهم؟

الجواب: لا يجوز للمسلمين مساعدة المبتدعة كالرافضة والقبوريين وأهل الديانات المبتدعة كالنصيرية والدروز والقاديانية والسيخ والبريلوية والبعثية ونحوهم، وذلك أنهم يحاربون أهل السنة ويحرصون على ما يضر بالتمسكين، وإذا كانوا كذلك فليسوا أهلاً للمساعدة، ويعتبر ما أصابهم من غرق أو خسف أو قحط أو مرض كعقوبة من الله فلا تجوز إغاثتهم، بل تختص الإغاثة بأهل السنة والجماعة.

(س) هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟ دفعاً لشهرهم أو تأليفاً لقلوبهم؟

الجواب: يجب على المسلمين من أهل السنة بغض أهل البدع ومقتهم وتحقيرهم كالرافضة والمعطلة والقبوريين والأباضيين، كما يجب على المسلم عند كثرتهم وتمكنهم في البلاد البعد عنهم للتخلص من شهرهم، فإن لم يقدر أو لم يكن له حيلة في الهجرة جاز له تأليفهم ودفع شهرهم بما يندفعون به ولو بجزء من الزكاة، واعتبروا من المؤلفة لقلوبهم.

(س) إذا لم يوجد غير المبتدعة في منطقة ما فهل يتم مساعدتهم؟

الجواب: لا يجوز مساعدتهم لما فيه تقوية لمعنوياتهم وإظهار لبدعتهم، فإن تمكنهم يكون فيه إذلال وإهانة لأهل السنة، فعلى المسلم من أهل السنة أن يسعى في كل ما فيه إهانة للمبتدعة، فلا يتخذهم عمالاً وخداماً، كذا لا يخدمهم ولا يتعامل معهم بما يقوي معنوياتهم أو يروج منتجاتهم، ولا يشتري من بضائعهم، لكن إذا لم يستطع التخلص من شرهم جاز له دفعهم بقدر ما يخلصه من أذاهم. (1)

إن مثل هذا الخطاب وهو كثير في الساحة الإسلامية، ومنه ما يأتي في صيغة الدعاء في خطبة الجمعة بالهلاك لجميع اليهود والنصارى والكفار والمخالفين في المذهب من المسلمين، وترميل نسائهم وتيتيم أطفالهم، نعم إن مثل هذا الخطاب هو الذي خلق أرضية توجهات العنف والإرهاب التي تعاني منها الآن بلاد المسلمين وبلاد العالم، مما شوه سمعة الإسلام والمسلمين وأوصلها إلى الحضيض.

إن استباحة دماء غير المسلمين، والتمثيل بجثثهم، وقطع رؤوسهم، ثم التفاخر بتصوير تلك المشاهد القاسية تحت

(1) هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب الأحساء، 100 سؤال وجواب في العمل الخيري، ص 7-12.

لافتات وشعارات إسلامية، وبثها للرأي العام العالمي، هو ثمرة مرة لمثل هذه الطروحات والخطابات، وفي أكثر من حادث إرهابي، كان الإرهابيون يسألون من يقعون في قبضتهم عن أديانهم فمن كان مسلماً قد يطلقون سراحه ومن كان غير مسلم يعاجلونه بالقتل.

ومن أواخر النماذج ما نقلته جريدة الحياة عن حادث اقتحام القنصلية الأمريكية في جدة بتاريخ 7/12/2004م: حيث وصف نائب رئيس قسم الحركة المناوب في القنصلية الأمريكية في جدة صلاح عبدالقوي عبدالمحسن للحياة لحظات رعب عاشها عندما سأله المهاجمون عن ديانته فقال لهم: «مسلم.. مسلم» فطلبوا منه أن يتلو سورة الفاتحة فوراً «قرأتها متلعثماً ولم أصدق أنهم توجهوا بالسؤال للذي بعدي في الصف ونحن وقوف رافعين أيدينا في وضعية استسلام» وأضاف: «بعد ما قرأ الفاتحة اثنان ممن استخدموا كدروع بشرية، جاء دور فلبيني غير مسلم ولم يتل الفاتحة واعترف بأنه غير مسلم فقتلوه مباشرة برصاصة في رأسه»⁽¹⁾.

كرامة الإنسان أصل وقاعدة

إن التأمل في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ينبغي

(1) الحياة: صحيفة يومية تصدر من لندن، الأربعاء 8/12/2004م.

أن يؤدي إلى تقرير أصل التكريم للإنسان كمبدأ فكري، وقاعدة فقهية، لا يصح تجاوزها إلا بمبرر مشروع ودليل واضح صحيح.

وانطلاقاً من هذا الأصل تحدث الفقيه الشيخ المنتظري في دروسه الفقهية العالية (البحث الخارج) حول حرمة الإنسان، ناقداً تخصيص هذه الحرمة بالمؤمن فقط، ومما جاء في بعض تلك الدروس ما يلي: «إن ظلم الناس غير جائز بحكم العقل، وبحكم الكتاب والسنة أيضاً. نحن نعتقد أن القرآن إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ فهو يقصد أن بني آدم مكرمون لأنهم بنو آدم. فحينما يقال حقوق الإنسان، معنى ذلك أن للإنسان شرفه وكرامته بما هو إنسان حتى لو كان كافراً، لأن الإنسان محترم بذاته عند الله، وهذا صريح معنى الآية. ويقول علي عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» وبالتالي فإن للإنسان حرمة بما هو إنسان.

وفي حرمة السبّ يمكن كذلك اعتماد الآية ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ وليس فيها قيد المؤمن والمسلم. يقول الله أنه يكره اختلاق الألقاب السيئة. ويقول أيضاً ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ولا يقيد ذلك باعتناقهم الإسلام، لأن الله أراد أساساً أن تكون العلاقات الاجتماعية

سليمة، ولا يخاطب الناس بعضهم بعضاً بالسوء. إنه حكم يشمل غير المسلمين أيضاً. وعلى الأقل فإنه يشمل المسلمين سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين. إذا آمنتم فلا يحق لكم إهانة مؤمن آخر أو إهانة شخص غير مؤمن، مقتضى الإيمان أن يكون الإنسان رصيناً ولا يتكلم بالترهات.

السب مذموم عند الله في نفسه، سواء كان ضد مؤمن أو ضد غير مؤمن، ثمة رواية عن أبي بصير تقول: «لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة» وليس في هذه الرواية أيضاً قيد المؤمن أو المسلم، فهي مطلقة تشجب سب الإنسان على نحو العموم. غاية ما يمكن أن يقال هو أن سب المؤمن أسوء من سب غير المؤمن.

من الناحية العرفية والارتكازية يُعد القول بأن سب المؤمنين وذوي الشخصيات المحترمة أسوء من سب الأشخاص المستهترين المتميعين قولاً صائباً. أي أن كل شخص عادي في المجتمع مهما كانت عقيدته وميوله يحكم بأن سب الشخصيات المحترمة أقبح من سب المنحطين أخلاقياً وأشد وطأة على الوجدان العام⁽¹⁾.

نشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء من تأديب أي مسلم بتعزيره

(1) باقي: عماد الدين، تفسيرات درس آية الله منتظري، بعنوان حقوق الإنسان أم حقوق الإنسان المؤمن؟ النزعة الإنسانية والإسلام

إذا قذف إنساناً ولو كان مشركاً⁽¹⁾، وجاء في الوسائل عن الإمام الصادق عليه السلام تعزير من افترى على أحد من أهل الذمة⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني ج 12 ص 399.

(2) الوسائل حديث رقم 34560.



الخطاب الديني والاهتمام بالإنسان

لتوثيق صلة الإنسان بربه وتأكيد عبوديته له، ولتفعيل وإثراء البعد الروحي في شخصية الإنسان، شرّع الإسلام برامج عبادية كالصلاة والصيام والحج والعمرة، وسائر الشعائر الدينية، كتلاوة القرآن، والدعاء والذكر والتسبيح.

في ذات الوقت وجهت تعاليم الإسلام إلى الاهتمام بخدمة الإنسان، ونفع الناس، بإطعام الجائعين، وكفالة الأيتام، وعون الفقراء ومساعدة الضعفاء، وقضاء حوائج المحتاجين، وعيادة المرضى، وإغاثة الملهوفين، وكل ألوان الإحسان إلى الآخرين، وتقديم الخدمات لهم.

وحين نقرأ النصوص الدينية نجد اهتماماً متوازياً بالجانبين معاً، بل نجد إشارات في الكثير من النصوص إلى أن البرامج العبادية كالصلاة والصيام وأمثالها، تستبطن وتستهدف تنمية دوافع الخير تجاه الناس في نفس الإنسان.

كما أن قسماً من فرائض العبادات هي عطاء للآخرين كالزكاة والخمس والكفارات والأضحية.

إن القرآن الكريم يجعل الحدّ الفاصل بين التدين الصادق والتدين الزائف، هو مدى اهتمام الإنسان بمساعدة الناس الضعفاء كاليتامى والمساكين، ويعتبر أداء عبادة الصلاة دون عون الأيتام والفقراء تديناً كاذباً ورياء مفضوحاً. يقول تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (١).

وفي الحديث عن فريضة الحج يشير القرآن الكريم إلى أن مناسك هذه الفريضة تتضمن منافع فعلية للناس يقول تعالى:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (٢).

وهناك روايات تشير إلى البعد الإنساني في فريضة الصيام، وأنه للتذكير بمعاناة الجائعين والمحتاجين.

سئل الإمام الحسين عليه السلام: لم افترض الله عز وجل على عبده الصوم؟ فأجاب عليه السلام: «ليجد الغني مس الجوع فيعود بالفضل على المساكين» (٣).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «أما العلة في الصيام

(١) سورة الماعون.

(٢) سورة الحج آية 28.

(٣) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج 93 ص 375.

ليستوي به الغني والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»⁽¹⁾.

ويرفض القرآن الكريم أن يكون مقياس البر والصلاح هو الممارسات الشعائرية العبادية فقط، مؤكداً على أن البر يتجلى في الإيمان والعطاء للآخرين إضافة إلى البرامج العبادية. يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾⁽²⁾.

إن الصلاة يجب قطعها لإنقاذ حياة إنسان من الخطر، وإن الصوم يجب قطعه إذا كان يسبب ضرراً لجنين المرأة الحامل، أو ضرراً للطفل الرضيع بتأثيره على لبن من ترضعه. ولا يجب الحج إذا كان في ذمة الإنسان حقوق مالية للآخرين، بل لا يعتبر مجزياً عن حجة الإسلام لو قدم الحج على أداء الدين.

(1) المصدر السابق ص 371.

(2) سورة البقرة آية 177.

ويشير عدد من الأحاديث والروايات إلى أهمية وألوية خدمة الناس ونفعهم، كما ورد عنه عليه السلام: «الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله»⁽¹⁾.

وقال له رجل: أحب أن أكون خير الناس. فقال عليه السلام: «خير الناس من ينفع الناس فكن نافعاً لهم»⁽²⁾.

وعنه عليه السلام: «خصلتان ليس فوقهما من البر شيء الإيمان بالله والنفع لعباد الله»⁽³⁾.

وروي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام: «لأن أعول أهل بيت من المسلمين: أسد جوعتهم، وأكسو عورتهم، وأكف وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحج حجة وحجة وحجة ومثلها ومثلها حتى بلغ عشراً ومثلها ومثلها حتى بلغ السبعين»⁽⁴⁾.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشراً ثم خلا يده وقال: اتقوا الله ولا تملّوا من الخير ولا تكسلوا،

(1) الهندي: علي المتقي، كتر العمال، حديث رقم 16171.

(2) المصدر السابق، حديث رقم 44154.

(3) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج 74 ص 137.

(4) المصدر السابق، ج 71 ص 329.

فإن الله عز وجل ورسوله ﷺ غنيان عنكم وعن أعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل وإنما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة»⁽¹⁾.

هذا الدفع والاهتمام الذي نجده في النصوص الدينية بخدمة الناس ونفعهم لا نراه منعكساً بنفس المستوى على الخطاب الديني، الذي غالباً ما يركز على الجانب العبادي، ولعل من نتائج ذلك ضعف التفاعل والإقبال على العمل الخيري الإنساني في مجتمعاتنا الإسلامية لدى المقارنة بتقدم هذا الجانب عند المجتمعات الأخرى، وكذلك بالنظر لعمق الحاجات الملحة في مجتمعاتنا.

ففي المجتمعات الأخرى تتكون مؤسسات للعمل التطوعي الإنساني تتحرك على مستوى العالم، كمنظمات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وأطباء بلا حدود، وحملة الإغاثة للبلدان المنكوبة، ومؤسسات رعاية المعوقين، والاهتمام بالأمراض الخطيرة كالايدز والسرطان..

إن خطابنا الديني يحتاج إلى اهتمام أكبر بالقضايا الإنسانية، لحشد الجهود لمعالجة كثير من الحاجات ومتطلبات الحياة في مجتمعاتنا التي تعاني من انتشار الأمية والفقر ونقص الخدمات.

(1) المصدر السابق ص 318.

إن إقبال الناس في مجتمعاتنا على بناء المساجد لا يوازيه إقبال على بناء الجامعات والمكتبات، ومواظبة البعض على تكرار الحج والعمرة لا يوازيه توجهه لكفالة الأيتام ومساعدة المعاقين. وحرص البعض على السعي لصلاة الجماعة لا يماثله حرص على السعي للاهتمام بالشأن العام.

وقد رأينا كيف تفاعلت المجتمعات الغربية مع كارثة (السونامي) التي أصابت دول جنوب آسيا مطلع هذا العام الميلادي 2005 وذهب ضحيتها مئات الألوف من البشر، وملايين المشردين، ودمرت آلاف القرى والمدن، فهرع أبناء المجتمعات الغربية لتقديم العون والمساعدة، مبادرين للاتصال بالمنظمات الخيرية والإغاثية، وكان معدل التبرعات في بريطانيا مثلاً وصل إلى 15 ألف جنيه إسترليني في الدقيقة الواحدة، حسب نقل (البي بي سي)، وحسب تقرير صحفي كان معدل التبرعات بواقع مليون جنيه في الساعة، عدا التبرعات العينية كالملابس والأغذية والأدوية، وجميع قنوات التلفزة خصصت خطوطاً وحسابات للتبرعات، وظهرت مئات المواقع على الإنترنت للتبرع بالمعلومات عن المفقودين من كل الجنسيات.

بينما كان التفاعل في مجتمعاتنا الإسلامية بطيئاً خافتاً، والأسوأ من ذلك صدور تصريحات وخطابات من بعض

الجهات الإسلامية، جارحة لمشاعر تلك الشعوب المنكوبة، بالقول أن ما حصل هو عقوبة من الله تعالى لانحراف تلك المجتمعات وفسادها.

وذلك يكشف عن تبدل في المشاعر والأحاسيس الإنسانية لا بد من مواجهته بتعاليم الإسلام الأصيلة التي توقظ الوجدان وتبعث دوافع الخير والحب في نفس المسلم تجاه كل إنسان بل كل كائن حي كما ورد في الحديث: «في كل ذات كبد حرّى أجر»⁽¹⁾.

حق الله وحقوق الإنسان

جاءت الرسالات الإلهية لترشد الإنسان إلى أداء حق خالقه عليه، بمعرفته والإيمان به وتوحيده وعبادته وطاعته، هذا أولاً، وثانياً لتوجيهه لأداء حقوق الناس لتنظم الحياة الاجتماعية بين بني البشر.

إن بعض آيات القرآن الكريم تشير إلى هذا الهدف كمحور أساس لرسالات الأنبياء، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾.

(1) ابن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 17724.

(2) سورة الحديد آية 25.

كما تشير بعض الأحاديث والروايات إلى أن الله تعالى يسخطه الاعتداء على حقوق الناس أشد من ما يسخطه الاعتداء على شيء من حقوق عبادته وطاعته، عدا الشرك بالله تعالى. جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وأما الظلم الذي يغفره الله تعالى فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين بعضهم من بعض»⁽¹⁾.

ومثله جاء عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في نهج البلاغة: «ألا وأن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات. وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً. القصاص هناك شديد، ليس هو جرحاً بالمدى، ولا ضرباً بالسياط، ولكنه ما يستصغر ذلك معه»⁽²⁾.

والنصوص الدينية التي تحذر من الظلم والعدوان على

(1) الهندي: علي المتقي، كتر العمال، حديث رقم 7588.

(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة 176.

حقوق الآخرين كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾، وما روي عنه عليه السلام: «اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة»⁽³⁾.

لكن ما يلاحظ على الخطاب الديني تركيزه على الدفاع عن حقوق الله تعالى، وضعف اهتمامه بالدفاع عن حقوق الإنسان.

تجد ذلك على مستوى البحث الفكري والفقهي، حيث تمتلئ المكتبة الإسلامية من البحوث العقدية والفقهية العبادية، كأحكام الصلاة والصيام والحج، والتي تستغرق مجلدات كثيرة، وتتفرع مسائلها إلى مختلف الصور والاحتمالات، حتى الخيالية منها، لكن قضايا حقوق الإنسان، لم يتبلور لها عنوان جامع في الفكر ولا في الفقه، ولا تطرح إلا بشكل عابر ضمن أبواب فقهية مختلفة.

وعلى مستوى الإعلام والتثقيف الجماهيري غالباً ما يتحدث الخطباء بالحث على أداء الواجبات الشرعية العبادية، والتحذير من الذنوب والمعاصي المرتبطة بالجوانب الشخصية كالزنا وشرب الخمر وعدم التزام النساء بالحجاب، لكن

(1) سورة آل عمران آية 57.

(2) سورة البقرة آية 190.

(3) الهندي: علي المتقي، كثر العمال، حديث رقم 7598.

الحديث عن حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والفكرية، والتحذير من انتهاكها قليل نادر.

وإذا لاحظ الدعاء الإسلاميون تجاوزاً من سلطة تجاه قضية دينية كالصلاة أو الصوم، أو تهاوناً تجاه بعض المعاصي كالخمور والسفور وما أشبه، تقوم قيامتهم ولا تقعد، لكنهم لا يبدون اهتماماً في الغالب للتجاوز على حقوق المواطنين، أو اختلال ميزان العدالة، أو إهمال مصالح الناس ومطالبهم. إنهم يغضبون لمشهد امرأة سافرة، لكنهم يغضون الطرف عن مشاهد الفقر والحرمان، ويحتجون على التجاهر بالإفطار نهار شهر رمضان، لكنهم يسكتون على التجاهر بالفساد السياسي والاقتصادي.

وحين تتكون هيئات أو لجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن حدود المعروف والمنكر عندهم لا تشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإنما تبقى في إطار الجوانب العبادية والمخالفات الشرعية الشخصية.

هذا الخلل في الخطاب الديني هو أحد تجليات ضعف التوجه الإنساني، عند الجهات المتصدية لإنتاج هذا الخطاب.

الانتصار للضعيف أم إخضاعه

في العلاقات الاجتماعية هناك من يكون في الموقع الأقوى، ومن هو في موقع الأضعف، وغالباً ما يحصل

الحيث والجهور من الطرف الأول تجاه الثاني .

لذلك تركز التوجيهات والتعاليم الدينية على تحذير من يكون في موقع أقوى أن لا يدفعه ذلك لإساءة استخدام موقعه تجاه الآخرين . كالحاكم تجاه رعيته، والزوج تجاه زوجته، والأب تجاه أبنائه، والغني تجاه الفقير، ورب الثروة والعمل تجاه العمال والموظفين .

صحيح أن هناك توجيهات للطرف الآخر بالصبر والاستيعاب لكن ليس إلى حد التنازل عن الكرامة وسحق الشخصية . كما أن هناك تعليمات وتشريعات تدعو إلى الدفاع عن الحقوق، وحماية المصالح المشروعة .

ونلاحظ هنا على الخطاب الديني أنه غالباً ما يتوجه إلى الأضعف لتهدئته وإخضاعه للأقوى، عبر التأكيد على حقوق الحاكم على رعيته، والزوج على زوجته، والأب على أبنائه، ورب العمل على الموظفين، كما يؤكد هذا الخطاب على الرعية والزوجة والأبناء والعمال أن لا يقصروا في واجباتهم تجاه الطرف الآخر .

أما تحذير الحاكم من الجور على الرعية، والزوج من الظلم لزوجته، والأب من التقصير في حق أبنائه، ورب العمل من الإساءة لموظفيه . . وأما توعية الناس بحقوقهم، وإرشادهم لأفضل طرق تحصيلها والدفاع عنها، فهو ما يقل

التعرض له وتناوله في ساحة الخطاب الديني .

تطوير الخطاب إنسانياً

إن تطوير خطابنا الديني إنسانياً ليس مطلباً كمالياً، وليس قضية هامشية، بل هو ضرورة ملحة تقع في الصميم من قضايا الأمة واحتياجاتها .

إنه سبيل إلى تحقيق مهام أساسية تأخرت الأمة كثيراً عن إنجازها وتحقيقها، وأبرزها ما يلي :

أولاً :

إنجاز تقدم على مستوى التنمية الإنسانية في مجتمعاتنا، حيث يعيش الإنسان واقعاً متخلفاً يفتقد فيه مقومات بناء الحياة الفاضلة، والتمتع بحقوقه الإنسانية المشروعة .

ثانياً :

النجاح في صنع العلاقة السليمة مع الآخر داخل الأمة والوطن، وفي الخارج مع سائر الأمم والحضارات، حيث تعاني مجتمعاتنا من اضطراب العلاقة بين فئاتها وشرائعها، وحيث أقحمت الأمة في معركة صدام مع الحضارات والشعوب الأخرى بسبب توجهات التطرف والإرهاب .

ثالثاً :

الإسهام في خدمة القضايا الإنسانية على الصعيد

العالمي، لتكون الأمة بمستوى ما تتبناه من قيم الإسلام ومفاهيمه وشعاراته الرسالية العظيمة.

إن القرآن يقدم الإسلام مشروعاً للإنسانية جمعاء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾⁽¹⁾ ورسالة ورحمة وسلام لكل شعوب العالم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ وأن أمة الإسلام يجب أن تكون رائدة الخير في المجتمع البشري ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾.

فلا بد من خطاب يؤهل الأمة لهذا الدور، ويقدم الإسلام للعالم على هذا المستوى.

(1) سورة سبأ آية 28.

(2) سورة الأنبياء آية 107.

(3) سورة آل عمران آية 110.



الإسلاميون وحقوق الإنسان

لا يمكن لأي باحث منصف في النصوص والتشريعات الإسلامية، أن ينكر الاهتمام المميز بقضايا حقوق الإنسان في الفكر والتشريع الإسلامي، مما يجعله الأعمق والأسبق اهتماماً بهذا الموضوع من كل الأديان والمدارس الأخرى، بما فيها الحضارة الغربية الحديثة.

لقد أكدت آيات القرآن الكريم، قبل انبثاق موثيق حقوق الإنسان في أوروبا بعشرة قرون على كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية بكل تفاصيلها وجزئياتها، واعتبرت أن أي انتهاك لشيء من هذه الحقوق يشكل عدواناً ومناوئة لله تعالى ولدينه ورسله، تستوجب غضب الله تعالى وسخطه وعقوبته ونكاله.

فالاعتداء على حياة فرد واحد من البشر يعتبره القرآن الكريم عدواناً على البشرية جمعاء، وإبادة لها، يقول تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

(1) سورة المائدة آية 32.

والكرامة حق إلهي منحه الله تعالى للإنسان من حيث هو إنسان، وبغض النظر عن أي صفة أخرى، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁾.

ويؤكد القرآن الكريم حرية الإنسان في آرائه ومعتقداته ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽²⁾.

وحتى أنبياء الله تعالى لا يحق لهم ممارسة أي ضغط، أو إكراه على حرية المعتقد والرأي، ويقتصر دورهم على الدعوة والتبليغ فقط، يقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿۱﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾⁽³⁾، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

وفي مجال حماية الحقوق المادية، يتعهد القرآن الكريم من يسلب شيئاً من أموال الآخرين - كاليتامى مثلاً - بأشد العذاب، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾⁽⁵⁾.

وعن حماية الحقوق المعنوية، يقول تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا

(1) سورة الإسراء آية 70.

(2) سورة الكهف آية 29.

(3) سورة الغاشية آية 21-22.

(4) سورة يونس آية 99.

(5) سورة النساء آية 10.

كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿١﴾.

وفي السنة النبوية مئات النصوص والأحاديث التي اقتبس منها الفقهاء تشريعات الإسلام في حفظ حقوق الإنسان المادية والمعنوية، كأحكام القصاص والديات، والوظائف الاجتماعية، ومناهج الأخلاق والآداب.

واستيعاب الحديث عن حقوق الإنسان في النصوص والتشريعات الإسلامية يحتاج إلى بحوث مفصلة، لكن ما أريد مناقشته هو دور الإسلاميين في تبني قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها.

واقع الاهتمام بحقوق الإنسان

هناك كثير من المباهاة والاعتزاز لدى الإسلاميين أمام الحضارة الغربية بأسبقية الإسلام وأفضلية اهتمامه بحقوق الإنسان. وهو أمر صحيح على مستوى النصوص والتعاليم والأحكام. أما على صعيد الممارسة والواقع فيجب الاعتراف بالقصور والتقصير، وأن الآخرين سبقونا وتقدموا علينا بمسافات بعيدة.

ويمكن رصد بعض مواقع تخلفنا - كمسلمين - في مجال

(1) سورة الحجرات آية 12.

حقوق الإنسان ضمن المحاور التالية:

1/ التأخر في البلورة والصياغة التقنية لقضايا حقوق الإنسان، ذلك أن النصوص الدينية غالباً ما تكون عامة مطلقة، تحتمل مختلف التفاسير، وتتفاوت حول تفاصيل تطبيقاتها آراء العلماء، وحتى التشريعات والأحكام الفقهية المرتبطة بحقوق الإنسان، غالباً ما تكون صياغتها من قبل الفقهاء على شكل فتاوى لتبين الحكم الشرعي للفرد المسلم.

والخطوة المتقدمة التي حصلت في المجتمعات الغربية هي الصياغة التقنية الواضحة لحقوق الإنسان على شكل وثائق وقوانين ومعاهدات، تأخذ صفة الإعلان الملزم على المستوى المحلي أو العالمي.

فعند انبثاق الثورة الفرنسية أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 26 آب/أغسطس سنة 1789م إعلان حقوق الإنسان والمواطن في سبع عشرة مادة تضمنت مبادئ في الحقوق والحريات، وعندما صدر الدستور الفرنسي سنة 1791م كان هذا الإعلان ديباجة له وجزءاً منه، وفي دستور 1793م الذي أقره المؤتمر الوطني (الكونفنسيون) أضيفت مواد أخرى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن تتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، وأصبح ذا خمس وثلاثين مادة من أصل 124 مادة هي كل الدستور.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة أقرت جمعيتها العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1948م (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ويقع في ثلاثين مادة، ثم ألحقت به اتفاقيتان، الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية بشأن الحقوق المدنية والسياسية مع بروتوكول اختياري بشأن الاتفاقية الثانية، وذلك بتاريخ: 16 كانون الأول /ديسمبر 1966م.

على الصعيد الإسلامي، ومع وجود تحفظات على بعض النقاط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد بدأت فكرة إصدار إعلان إسلامي لحقوق الإنسان سنة 1979م من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية، حيث قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وقد أحيلت على المؤتمر الحادي عشر، والذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النص المعدل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، ولكنه أحاله على لجنة أخرى، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في (دكا) على المقدمة وأول مادة فيه، وأحال باقي المواد على لجنة ثالثة، ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة عليها، إلى أن عقد اجتماع طهران في ديسمبر 1989م وأعدَّ الصيغة النهائية والتي

تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة، وهكذا تكون اللائحة قد مرت بمجملها في عشرة مؤتمرات للخارجية: (فاس، إسلام آباد، بغداد، نيامي، دكا، صنعاء، عمان، الرياض، طهران، القاهرة) وثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف، الدار البيضاء، الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء، واستغرقت هذه الولادة العسيرة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عشر سنوات، أما التزام الدول الإسلامية عملياً بهذا الإعلان فقد يحتاج إلى عشرات أخرى من السنوات!!

2/ ضعف الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في الخطاب الإسلامي: فبينما نجد اهتماماً كبيراً بالقضايا العقدية والعبادية، وحتى الشأن السياسي أخذ حيزاً من الاهتمام في الخطاب الإسلامي المعاصر، لكن قضية حقوق الإنسان لم تزل مستوى من الطرح والاهتمام إلا بشكل محدود، غالباً ما تكون من منطلق الدفاع عن الإسلام أمام من يتهمه بتجاهل حقوق الإنسان، وللتباهي بموقعية حقوق الإنسان في التراث الإسلامي، أو تكون في سياق عرض الظلمات التي يتعرض لها المسلمون والإسلاميون بالاحتكام إلى مواثيق حقوق الإنسان.

3/ محدودية التصدي للدفاع عن حقوق الإنسان من قبل

الإسلاميين: فقد تأسست جمعيات ولجان كثيرة على المستويين العالمي والمحلي، لكن أغلب المتصددين لإنشائها والمتطوعين للعمل فيها هم من غير الإسلاميين، ولم تبادر الجهات الإسلامية إلى تبني الدفاع عن حقوق الإنسان إلا في السنوات الأخيرة لمواجهة ما أصاب المتممين إليها من ضغوط ومضايقات تعسفية. وغالباً ما تهتم أي جهة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل لأتباعها، أو للشريحة التي تنتمي إليها. ولا شأن لها بما يحصل للآخرين.

4/ واقع الانتهاك لحقوق الإنسان، حيث تفرد مختلف التقارير الدولية مساحة واسعة لكثير من بلدان العالم الإسلامي، لرصد انتهاكات حقوق الإنسان فيها، على مختلف المستويات.

ولا يقتصر التجاوز لحقوق الإنسان في كثير من بلدان العالم الإسلامي على الجهات الحكومية الرسمية، بل إن بعض ألوان العلاقات السائدة في المجتمع تتضمن حيفاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان، في العلاقات الأسرية، وفي التعامل بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة الانتماء.

لماذا التغاضي عن حقوق الإنسان؟

المسافة البعيدة الفاصلة بين عظيم اهتمام الإسلام فكراً وتشريعاً بحقوق الإنسان، وبين ضعف اهتمام المسلمين

وخاصة الإسلاميون منهم بقضاياها، تطرح تساؤلاً ملحاً عن الأسباب والعوامل الكامنة خلف هذا التباين.

ويأتي في طليعة تلك العوامل - كما يبدو لي - العامل الثقافي المعرفي، حيث ركزت الثقافة الدينية المتوارثة على محورية الدفاع عن حقوق الله تعالى على عباده في الجانب العقدي والعبادي، فاهتم علماء المسلمين ودعاتهم بتبيين العقائد الدينية، والفرائض العبادية فيما يرتبط بالعلاقة بين العبد وربّه، وفيما ينقذه وينفّعه في آخرته، أما حقوق الناس فيما بينهم وسبب نجاحهم في تنظيم حياتهم الدنيوية فلم تنل حظها من الاهتمام والتركيز.

من ناحية أخرى فإن بعض المفاهيم الأخلاقية، والتعاليم الدينية، حصل التباس في فهمها، وتشخيص موارد تطبيقها، فخلقت نوعاً من العزوف والتساهل في أذهان المتدينين تجاه المطالبة بالحقوق والدفاع عنها.

ومنها مفهوم الصبر، والذي هو في الأصل يعني الثبات والاستقامة أمام التحديات، لكنه أصبح يعني الاستسلام والخنوع، ومنها مفهوم الزهد وهو في الأصل التسامي على الأهواء والشهوات التزاماً بالمبادئ والقيم، فأصبح يعني اللامبالاة تجاه شؤون الحياة.

ويأتي في هذا السياق فهم بعض الأحاديث في التعامل

مع الحاكمين، والتي يدل الصحيح منها على الحذر من انفلات النظام ووقوع الفتن، فأصبحت تعني القبول بكل التصرفات الصادرة عن الحاكم وإن كانت جائرة مخالفة للشرع.

لقد تم إغفال النصوص والمفاهيم الدينية التي تربي الإنسان المسلم على التمسك بحريته وكرامته وحقوقه، وتشجعه على الدفاع عنها، وعدم القبول بالظلم والعدوان والانتهاك لشيء من حقوقه المادية أو المعنوية.

إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، ويصف المؤمنين بأنهم يجاهدون لاستعادة حقوقهم، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾⁽²⁾.

وورد عن الإمام علي عليه السلام: «ما ضاع حق خلفه مطالب».

وفي دعاء مكارم الأخلاق الوارد عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام جاءت الفقرات التالية: «واجعل لي يداً على من ظلمني، ولساناً على من خاصمني، وظفراً

(1) سورة البقرة آية 194.

(2) سورة الشورى آية 39.

بمن عاندي، وهب لي مكرأ على من كايدني، وقدرة على من اضطهدني».

ونقل النووي في شرحه لصحيح مسلم عن أبي علي الدقاق قوله: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس».

فلا بد من الطرح المتوازن للمفاهيم، حتى لا يقع الالتباس والخلل في المعرفة والسلوك.

وهناك عامل سياسي يتعلق بتحاشي العلماء والمفكرين الاصطدام مع السلطات والحكومات في التاريخ الإسلامي، كحكومات الأمويين والعباسيين، وأشباههم الذين مارسوا الاستبداد السياسي، وانتهكوا كثيراً من حقوق الإنسان، مما يجعل الحديث حول تلك الحقوق بمثابة اعتراض على تلك السلطات، أو تحريض للجمهور على ممارستها.

وقد رصد أحد الباحثين المعاصرين بعض ما طفحت به سجلات التاريخ الإسلامي من انتهاكات حقوق الإنسان، فتكونت موسوعة ضخمة تحت عنوان (موسوعة العذاب) طبعت في سبعة مجلدات، تصل إلى حوالي 3000 صفحة. وفيها من ألوان الانتهاكات والتعدي على الحرمات والحقوق ما يندي له الجبين، ويوجب الدهشة والذهول.⁽¹⁾

وحتى بعد زوال تلك الحكومات، ابتليت الأمة بمرض

(1) الشالجي: عبود، موسوعة العذاب.

التمجيد للتاريخ، والتقديس للأسلاف، فأصبح النقد لأولئك الحاكمين وسياساتهم مرفوضاً عند البعض، تحت شعار ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

صحيح أن الاستغراق في مشاكل التاريخ غير مجد، ومضر إذا ما استغل لتعميق الخلافات والانقسامات في الأمة، لكن إضفاء هالة التمجيد والتقديس تحرم الأمة من أخذ الدروس والعبر، وقد تمنح الشرعية والمقبولية لتلك الممارسات الإجرامية.

وثمة عامل اجتماعي يتمثل في قوة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع والتي ضعف العلماء والإسلاميون عن مواجهة ما فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وسكتوا عن تبين رأي الشرع مراعاة للواقع الاجتماعي. كما هو الحال في بعض صور التعامل المسيء مع الزوجة والمرأة بشكل عام، وكذلك القسوة في التعامل مع الأولاد والتلاميذ والخدم.

ومن العوامل المستجدة التي سببت عزوف الإسلاميين عن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، الخلل في مصداقية طرح الدول الغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض التحفظات

(1) سورة البقرة آية 134.

على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لمخالفتها لأحكام شرعية منصوصة، كحرية الارتداد عن الدين، والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مثل الإرث وحق الطلاق..

فمن الواضح أن بعض الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية هي المثال الأبرز، تمارس الازدواجية وتستغل شعارات حقوق الإنسان لخدمة مصالحها وأغراضها، فتغض الطرف عن أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الحليفة لها، بينما تملأ الدنيا ضجيجاً ضد المتمردين على هيمنتها. وما السكوت على الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الإجرامية المستمرة تجاه الشعب الفلسطيني، بل دعمه والدفاع عنه إلا دليل سافر على خلل المصداقية، وسوء الاستغلال لقضية حقوق الإنسان.

وكرد فعل على هذه السياسات أخذت بعض الجهات الإسلامية تنظر بشك وريبة لطرح موضوع حقوق الإنسان، وكأنه ورقة مشبوهة، وكلمة حق يراد بها باطل.

نحو اهتمام أكبر بحقوق الإنسان

مهما كانت وجهة بعض هذه المبررات، وحجم بعض تلك العوامل والأسباب، إلا أنه لا يصح أن تحجبنا عن حقيقتين عظيمتين:

الأولى: موقعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتأكيد الخطير على رعايتها وحمايتها، فلم تحذر النصوص الدينية من شيء كتحذيرها من جريمة الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، كما أن إقامة العدل بين الناس هو الهدف الأساس للشرائع الإلهية ولابتعات الأنبياء، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽¹⁾.

مما يعني أن التساهل تجاه هذه القضية يعني إضاعة هدف أساس للدين، والتنكر لأهم شرائعه ومقاصده.

الثانية: الارتباط العميق بين رعاية حقوق الإنسان ومستوى التقدم الحضاري في الأمة، حيث لا يمكن لأمة أن تتقدم، وأن تحقق الاستقرار والتنمية، وخاصة في هذا العصر، إذا لم توفر الكرامة لأبنائها، فالإنسان المقهور المسحوق لا ينجز تقدماً حقيقياً، ولا ينتج عطاءً، كما أن عالم اليوم لن يحترم أمة تتجاهل حقوق الإنسان.

وعلى أن نعترف بمدى التخلف الذي تعيشه الكثير من المجتمعات الإسلامية على صعيد رعاية حقوق الإنسان. فما تناقله التقارير الصادرة عن المؤسسات المعنية بهذا الشأن عن

(1) سورة الحديد آية 25.

الواقع السيئ لحقوق الإنسان في بلاد المسلمين ليس كله حملات مفرضة، وإن كان هنالك غرض في توظيفه من قبل بعض الجهات، لكن ما يحصل من انتهاكات قد يكون أكثر مما تستعرض تلك التقارير.

هاتان الحقيقتان تفرض على الإسلاميين الواعين أن يبدو الاهتمام اللازم بقضية حقوق الإنسان، وأن يتصدوا للدفاع عنها، بنشر رؤية الإسلام وثقافته الحقوقية، عبر مناهج التدريس، ووسائل الإعلام والتخاطب مع الجمهور، وبتشكيل المؤسسات والجمعيات التي تتبنى قضايا حقوق الإنسان، وممارسة مختلف الوسائل والأساليب المشروعة.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية يمثل خطوة استجابة لهذا التحدي الكبير، حيث بادرت نخبة واعية من أبناء هذا الوطن الغالي لتشكيل هذه الجمعية من أجل العمل على حماية حقوق الإنسان، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح، وللتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، حسب ما ورد في النظام الأساسي للجمعية.

إن تأخر هذه الخطوة زمنياً، أو وجود ملاحظات لدى البعض على طريقة إنشائها، لا ينبغي أن يمنع من مباركتها

وتشجيعها والتعاون معها لتحقيق الأهداف النبيلة.

فهي تجربة رائدة نتطلع إلى نموها وتطويرها، لتساعد على تلافى القصور والتقصير الذي تعاني منه الساحة الإسلامية في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان.

ونجاح هذا المشروع فيه خير للوطن والمواطنين والدولة، فالوطن الذي تحترم فيه حقوق الإنسان يتعمق ولاؤه في نفوس أبنائه، ويستفيد من تفعيل طاقاتهم وقدراتهم في التنمية والبناء بأقصى حد ممكن، والمواطن الذي يتمتع بكامل حقوقه الإنسانية، يصبح أكثر سعادة وعطاءً وإخلاصاً لوطنه وأمته، والدولة التي ترعى وتحمي حقوق مواطنيها تستحق كل الولاء والالتفاف الشعبي داخلياً، وتحظى بالاحترام والتقدير عالمياً.

ولن يتحقق هذا النجاح إلا إذا بذل الإخوة الكرام أعضاء الجمعية جهودهم المباركة، وتعاونت معهم أجهزة الدولة، وأحاطهم المواطنون بالدعم والمساندة الكافية.



واجب الدفاع عن حقوق الإنسان

ذكروا أنه حدث في عهد (المعتضد العباسي) الذي تولى الخلافة من سنة 279 إلى 289هـ أن اقترض أحد الضباط الكبار بعضاً من المال من عجوز في بغداد، ورفض فيما بعد أن يردّها عليه.. وكلما حاول الحصول على ماله لم يستطع. حتى أرشده أحد الناس إلى خياط بسيط قائلاً له:

- إنه الوحيد الذي يستطيع أن يحصل لك على مالك..
 وذهب إليه. كان خياطاً بسيطاً للغاية ولذلك أدهشه أنه قال له:

- اجلس هنا فسرعان، ما سأخذ لك بحقك..
 ثم أمر أحد العمال أن يذهب إلى بيت الضابط، ويقول له أن يأتي إليه، ومعه نقود الرجل.

وبعد لحظات كان الضابط ليسلم الرجل العجوز دينه الذي عليه ويعتذر إليه، كما يعتذر الطفل إلى أبيه..
 وبعد أن ذهب الضابط قال العجوز للخياط:

- كيف أصبح لك سلطة على هؤلاء؟

فأجابه الخياط:

إن لي قصة. فأنا كما ترى خياط عادي، وليست لي أي صفة رسمية، وإنما حصلت على هذا المركز الذي شاهدت آثاره لقضية حدثت هنا.. فقد كنت جالساً على شرفة بيتي ذات ليلة، وإذا بي أرى أن أحد الضباط يمر وهو على فرسه من أمام بيتنا، ومن جانب آخر كانت امرأة جميلة تمر بهدوء وورزانة، وفجأة نزل الضابط من على ظهر جواده وأمسك بالمرأة، وأركبها بالقوة على الجواد، وانطلق بها نحو بيته، بينما كانت المرأة تصرخ مستغيثة:

لست زانية. أنا متزوجة. وزوجي أقسم عليّ بالطلاق إن بت ليلة واحدة خارج الدار.

ولكن لم يعتن لها.

فنزلت من الشرفة، وجمعت بعض الرجال، وذهبنا نتوسط في قضيتها، ولكنه أمر الشرطة فضربونا، وفرقونا.. فجئت إلى البيت، ولكنني لم أذق النوم لحظة واحدة، كنت أفكر في المرأة، وكيف أن زوجها سيطلقها إذا باتت هذه الليلة في بيت ذلك الضابط..

وفيما أنا أفكر في ذلك، إذ جاءتني فكرة. أن أذهب إلى مئذنة الجامع وأؤذن للصبح، وبالطبع فإن الضابط سيظن أن

الصباح قد حان، فتركها لشأنها، فتذهب إلى الدار قبل أن يتم الليل، وبذلك تتخلص من الطلاق.

وهكذا ذهبت إلى الجامع، وصعدت المئذنة وبدأت أؤذن بصوت عال.. وما أن أنهيت فصول الأذان حتى رأيت الشرطة وقد أحدقوا بالجامع، وطلبوا مني أن أذهب معهم إلى قصر الخليفة (المعتضد) «فهو بانتظارك» كما قالوا لي..

فذهبت إليه، وكان ممتلئاً بالغضب فبادرني قائلاً:

- ما هذا بوقت آذان؟ أليس للبلد أحكام؟

فقلت له:

- طول الله بال أمير. إن أحكام البلد قد ديست بالأقدام يوم ترك للكبير أن يفتك بأعراض النساء ولا من رادع.

ثم قصصت عليه ما جرى. فأمر بإحضار الضابط، والمرأة وبعد أن تأكد من أمرهما، أمر بقتل الضابط فقتل، ثم أفرج عن المرأة وأكرمها.. وطلب مني أن (أؤذن) كلما رأيت حادثة من هذا النوع.. وبما أن الخبر شاع بين الضباط والرؤساء فإنهم يهابونني ولهذا كانت لي عليهم السلطة..

نذكر هذه القصة التاريخية كمدخل للحديث عن

المسؤولية العامة للمواطنين في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فنحن في هذه القصة - بناءً على وقوعها - أمام مواطن عادي، رأى أمامه انتهاكاً لحقوق الإنسان، من قبل موظف كبير في الدولة، استغل موقعه للاعتداء على آخرين، فلم يسمح لهذا المواطن البسيط ضميره أن يسكت على هذه الظلامية، ولم يبرر لنفسه بمحدودية إمكانياته أمام قوة ونفوذ ذلك الضابط، بل اعتصر ذهنه للتفكير في وسيلة ممكنة للدفاع عن حق تلك المرأة الضعيفة وإنقاذها، وهداه الله تعالى بإخلاصه وصدق نيته إلى طريقة مبتكرة فتحت له السبيل للانتصار لأي مظلوم، والدفاع عن كل حق. كما أن المعتضد العباسي لم يكن حاكماً عادلاً ديمقراطياً، لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية الحل لبعض المشاكل وإصلاح بعض المفاسد.

وهذا هو الدرس الهام الذي تقدمه لنا هذه القصة: فكل مواطن يجب أن يتحمل مسؤوليته تجاه حقوق الإنسان، لأنها أهم وأقدس قضية تستحق الاهتمام والكفاح. فحقوق الإنسان هي مقومات إنسانيته، وانتهاكها يعني الانتقاص من إنسانيته، والنيل من كرامته التي منحها الله تعالى له.

الدفاع عن الحقوق

غريزة حب الذات التي أودعها الله تعالى في أعماق نفس كل إنسان، تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه، فلا يحتاج الإنسان إلى أوامر إلهية تشريعية تحثه على ذلك، لأن

وضعه التكويني بما لديه من غرائز وملكات، يبعثه على السعي لنيل حقوقه، والأوامر الدينية في هذا المجال هي من نوع الأوامر الإرشادية حسب اصطلاح علماء الأصول، كما أنها تساعد الإنسان على تخطي العقبات، وتحمل الصعاب التي تعترض طريق الدفاع عن الحقوق.

إن القرآن الكريم يشجع من انتهك شيء من حقوقه أن يجهر بالاعتراض وإعلان ظلامته، بما يقتضي ذلك من نيل وتشويه لسمعة الجهة المعتدية، والإساءة إليها، يقول تعالى:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾⁽¹⁾.

ومن سعى وتحرك للانتصار لحقوقه، والدفاع عن مصالحه المشروعة، فقد مارس حقه الطبيعي، ولا لوم عليه ولا مؤاخذه له. يقول تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري: أن رجلاً كان له دين على رسول الله ﷺ فأتاه يتقاضاه، وأغلظ في مطالبته وحديثه لرسول الله ﷺ، فهمم به أصحاب رسول الله ﷺ ليردعوه عن سوء أدبه فقال ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»⁽³⁾.

(1) سورة النساء آية 148.

(2) سورة الشورى آية 41.

(3) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 2401.

ولا ينبغي للإنسان أن يتساهل ويفرط في مصالحه فيقع عليه الحيف من الآخرين، فإنه بذلك لا ينال التقدير من الناس ولا الثواب من الله سبحانه. روى الحسين بن علي عن جده رسول الله ﷺ أنه قال: «المغبون لا محمود ولا مأجور». (1)

وجاء في رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً». (2)

والدفاع الواجب عن حقوق الإنسان لا يقف عند حدود المصالح المرتبطة بذات الشخص، بل يعني تحمّل المسؤولية تجاه أي حق إنساني ينتهك، حتى أن الله تعالى يحرض المؤمنين على القتال من أجل إنقاذ المستضعفين من واقع الاضطهاد، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ (3)، قال القرطبي: «فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما

(1) المتقي الهندي: علي، كتر العمال، حديث رقم 9287.

(2) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ج 6 ص 179.

(3) سورة النساء آية 75.

بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه. قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله عز وجل، أي وفي سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله». (1)

إن السكوت على انتهاك حقوق الآخرين مع القدرة على مساعدتهم يعتبر مشاركة في الظلم، وتكريساً لواقع فاسد، تشمل مضاعفاته وآثاره الجميع. لذلك يروي ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أن الله تعالى يقول: «وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقم ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم ينصره». (2)

وروي عنه ﷺ أن الله تعالى قال لنبيه داود عليه السلام: «إنه ليس من عبد يعين مظلوماً أو يمشي معه في مظلمته إلا أثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام». (3)

وأوصى الإمام علي عليه السلام ولديه الحسنين عليهما قائلًا: «كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً». (4)

(1) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي ج 5 ص 180.

(2) المتقي الهندي: علي، كتر العمال، حديث رقم 7641.

(3) المصدر السابق، حديث رقم 43467.

(4) الشريف الرضي: نهج البلاغة، كتاب رقم 47.

وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذَلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة». (1)

إن انتهاك حقوق أي فرد أو شريحة من شرائح المجتمع، يجعل مصداقية المجتمع كله على المحك، فسكوتهم على وقوع ذلك الانتهاك، وعدم تحملهم المسؤولية للوقوف أمامه، يهدد مستقبل كرامة المجتمع كله.

وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ بما روي عنه: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». (2)

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «كيف يقدر الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها». (3)

وحقوق الإنسان ثابتة للإنسان بما هو إنسان وبغض النظر عن أي صفة ثانوية لاحقة، كالجنس أو العرق أو الدين أو النسب.

فقد منح الله تعالى التكريم لبني آدم جميعاً دون تقييد أو تخصيص قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (4)، وقال تعالى:

(1) ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 16081.

(2) المتقي الهندي: علي، كتر العمال، حديث رقم 5543.

(3) المصدر السابق، حديث رقم 5547.

(4) سورة الإسراء آية 70.

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽¹⁾ ، وتؤكد آيات القرآن الكريم على أن هدف الشرائع الإلهية إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وليس بين فئة خاصة من الناس فقط، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾⁽²⁾ ، ويقول تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾⁽³⁾ .

وتأكيداً لاحترام حقوق الإنسان بكل أفرادها، جاءت النصوص الدينية التي تحذر من انتهاك حقوق المخالفين في الدين أي غير المسلمين، والذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، وفي ذمتها ورعايتها.

كما ورد في سنن أبي داود عن رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽⁴⁾.

(1) سورة التين آية 4.

(2) سورة الحديد آية 25.

(3) سورة البقرة آية 83.

(4) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم



ثقافة حقوق الإنسان وبرامج العمل

إن أول خطوة في طريق إحقاق حقوق الإنسان والدفاع عنها، هي التعريف بتلك الحقوق، ونشر ثقافتها. ذلك أن الكثيرين في مجتمعاتنا لا يعرفون الحقوق التي لهم والتي عليهم تجاه الآخرين، فلا يطالبون بما لهم، ولا يلتزمون بما عليهم، بسبب الجهل وانعدام المعرفة.

إن ثقافة الحقوق ليست جزءاً من نظام حياتنا ومعارفنا على مختلف الأصعدة والمستويات، حيث نمارس حياتنا الاجتماعية والسياسية بعفوية واسترسال وخضوع للواقع المعاش، دون التفات إلى ما قد ينطوي عليه هذا الواقع من انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاهل لكرامته.

فليس هناك برنامج يتعرف من خلاله الطالب على حقوقه ضمن المؤسسة التعليمية.

وقد لا يطلع الموظف على ضوابط علاقته بدائرة عمله. وفي الحياة العائلية يقترن الزوجان دون أن يتعرفا على نظام الحقوق في العلاقات الزوجية.

وعلى الصعيد السياسي لا يعرف الناس حقوقهم كمواطنين، وفي تعاملهم مع أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، لا يطلعون على الأنظمة الخاصة بتلك المؤسسة.

لا شك أن هناك أنظمة وقوانين لمختلف تلك الجوانب والمؤسسات، بغض النظر عن درجة الكمال أو النقص فيها، لكن المشكلة تكمن في انعدام برامج التوعية والتثقيف في مجتمعاتنا بالقضايا الحقوقية.

أما في المجتمعات المتقدمة فإن الثقافة الحقوقية جزء أساس في مناهج التعليم، وبرامج الإعلام، والتنشئة العائلية، ونظام العلاقات المهنية، وفي صيغة أي تعامل أو تعاقد بين طرفين.

فرجل المرور هناك - مثلاً - حين يسجل عليك مخالفة مرورية، يخبرك بالخيارات التي يتيحها لك القانون للتعامل مع الموقف، وحينما تستوقف للاستجواب يطلعونك على حقوقك، وأن بإمكانك أن تطلب كذا وأن ترفض كذا.. ولا ينضم موظف إلى مؤسسة إلا بعد أن يقرأ نظام التعاقد معها ويوقع على البنود الواردة فيه.. وهكذا في مختلف المجالات.

إننا بحاجة إلى جهود كبيرة لنشر ثقافة الحقوق في مجتمعاتنا، بدراسة وثائق حقوق الإنسان، والاطلاع على

الأنظمة والقوانين الوطنية، ومعرفة الضوابط والحدود في علاقاتنا الاجتماعية.

وفي ثقافتنا الإسلامية حث واهتمام كبير بحقوق الإنسان ونظام العلاقات الاجتماعية. إن أبواب الفقه الإسلامي زاخرة بالمبادئ والتقنيات للحقوق المتبادلة بين الناس. بين الحاكم ومواطنيه، وبين رب الأسرة وأفراد العائلة، وبين فئات المجتمع مع بعضهم.

لكن هذه الثقافة الإسلامية الحقوقية بحاجة إلى بلورة جديدة، وحسن صياغة وعرض، لتواكب لغة العصر، وتطور المعرفة الإنسانية على هذا الصعيد.

وفي كثير من الأحيان يكون الطرح الحقوقي في خطابنا الديني أحادياً، حيث يتم التركيز على حقوق طرف وتجاهل حقوق الطرف الآخر، بما يخدم نظام الهيمنة، تحت هاجس الخوف من التمرد، فمثلاً يجري التأكيد على حقوق المعلم دون تبين حقوق الطالب، والتأكيد على حقوق الوالدين مع إغفال حقوق الولد، وتضخيم حقوق الزوج مع إهمال حقوق الزوجة، والتركيز على حقوق الحاكم على حساب حقوق المحكومين..

وهو أسلوب خاطئ لا يخدم حقوق الإنسان، بل يشجع ويغطي على انتهاكها. بينما نجد في تراثنا الإسلامي أن الإمام

علي بن أبي طالب حينما تولى الخلافة، كان في أغلب خطبه وكتبه للولادة على الأمصار، يتحدث بتوازن عن الحقوق المتبادلة بين الحاكم والشعب.

فقد جاء في أوائل خطبه: «أيها الناس إن لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق: فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم»⁽¹⁾.

وحينما أعلن الخوارج معارضتهم له، بادر هو إلى الإقرار بحقوق المعارضة، وتحدث عنها أمام الجمهور. جاء في تاريخ الطبري أنه: قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم، فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقام آخر فقال مثل ذلك، ثم توالى عدة رجال يحكمون. فقال علي: الله أكبر، كلمة حق يلتمس بها باطل! أما أن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا»⁽²⁾. هكذا يعلن الإمام ابتداءً حقوقهم وضمائنه

(1) الشريف الرضي: علي بن الحسين، نهج البلاغة، خطبة رقم 34.

(2) الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج 4 ص 53.

لها، فمن الناحية الأمنية لن يتعرض لهم بسوء ما لم يمارسوا العنف، ومن الناحية الاقتصادية لن ينقطع عطاؤهم من بيت المال، وعلى الصعيد الاجتماعي لن يحاصروا ولن يقاطعوا، بل يحضرون جماعة المسلمين.

وفي ذات السياق كتب الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام رسالة الحقوق تحدث فيها عن خمسين حقاً، مراعيًا فيها التقابل والتوازن، حيث عرض لحق الحاكم وحقوق الرعية، وحق الوالدين وحق الولد، وحق المدعي وحق المدعى عليه، وحق المعلم وحق المتعلمين، وحق المسلمين وحق غير المسلمين.. وهي من روائع تراثنا الإسلامي.

العمل من أجل حقوق الإنسان

التقدم الذي أحرزته المجتمعات الأخرى في مجالات حقوق الإنسان، لم يحدث بين عشية وضحاها، ولم يتحقق دفعة واحدة، ولم يأت بسهولة ويسر، لقد رزحت تلك الشعوب طويلاً تحت وطأة استبداد الكنيسة الديني، وظلم الإقطاع السياسي، فانبعثت أفكار التحرر والإصلاح من رحم المعاناة الشديدة، واحتاجت مدى من الزمن، وركاماً من الجهود والتضحيات، لتخضر بعدها غصون وثائق حقوق الإنسان، ولتؤتي ثمارها يانعة في ربوع تلك المجتمعات.

و حين تتطلع مجتمعاتنا إلى اللحاق بذلك الركب المتقدم، فإنها بحاجة إلى جهد مكثف، وعمل دؤوب، من أجل تحقيق ذلك التطلع، وفي تراثنا الإسلامي رصيد ضخم من القيم والمفاهيم والتعاليم، التي يمكننا الانطلاق منها بقوة واندفاع، في الوقت الذي نستفيد فيه من تجارب الشعوب والمجتمعات الأخرى، ونتلافى النواقص والثغرات التي نتجت من طبيعة أوضاعها وخصوصياتها.

إننا بحاجة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان على ثلاثة أصعدة:

القوانين والتشريعات

الأول: على صعيد القوانين والتشريعات: بأن تكون الأنظمة والسياسات المعتمدة منسجمة مع مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية والعالمية، وأن يعاد النظر في أي واقع تنظيمي ينتهك شيئاً من تلك الحقوق، أو يشكل ثغرة لانتهاكها.

وهنا يأتي دور المجالس التشريعية، كمجالس الشورى، ومجالس النواب، والتي ينبغي أن تتعامل مع موضوع حقوق الإنسان كقضية أساس، وهدف أول، يلقي بظلاله على جميع التقنيات والتشريعات.

والمفكرون ودعاة الإصلاح في الأمة يجب أن يركزوا على أولوية حقوق الإنسان قبل أي شيء آخر. والمنظمات والجمعيات الحقوقية عليها أن تهتم بملاحظة وملاحقة الأنظمة التقنية والسياسات المتبعة، ومدى توافقها مع حقوق الإنسان، بدل أن تستغرق في قضايا ومسائل جزئية، هي انعكاس ونتائج لذلك الواقع التقني السياسي.

الأداء التنفيذي للسلطات

الثاني: على مستوى الأداء التنفيذي لأجهزة الدولة وموظفيها، لأن نسبة كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان، تحدث نتيجة ممارسات خاطئة من بعض المسؤولين والموظفين في مؤسسات الدولة، ممن لا يراعون شرف الوظيفة، ويسئون استغلال مواقعهم ومناصبهم، وقد يستفيدون من بعض الثغرات في القوانين والأنظمة، وهنا لا بد من تفعيل مؤسسات الرقابة والتدقيق، وديوان المظالم، ووسائل الإعلام، لتشكل قوة ردع وضغط لحماية حقوق المواطنين.

إن شعور أي جهاز من أجهزة الدولة، أو أي موظف فيها، بالسلطة المطلقة، والحصانة التامة، هو الذي يشجع على انتهاك حقوق الناس، والعدوان على مصالحهم.

ولسلبية المواطنين دور كبير في تكريس هذه الحالة، حين يسكتون عليها ويخضعون لها، بينما يجب عليهم أن يكشفوا

هذه الحالات أمام ولاية الأمر، ويحملونهم مسؤولية معالجتها، فقد لا يكون ولي الأمر مطلعاً على تلك الممارسات الخاطئة، كما يفترض فيه أن لا يرضى بها.

إن شياع بعض الأفكار السلبية تمنع سعي الكثيرين في الدفاع عن حقوقهم، وعرض ظلاماتهم، حيث يتصورون عدم جدوى المطالبة والتشكي، وأن الدولة تعرف عن كل ما يجري، وأن هذا الموظف ظهره قوي، وأن التظلم قد يزيد المشكلة تعقيداً، ويسبب ضرراً جديداً.

في مقابل هذه الأفكار السلبية، يجب نشر ثقافة المسؤولية تجاه الوطن والدولة وحقوق الإنسان، فالمواطن الذي يعترض على الخطأ، ويرفع ظلامته، إنما يخدم مصلحة الدولة والوطن، ذلك أن سوء تصرف أي موظف لا يخدم الدولة بل يضرها ويسيء إليها.

إن البعض يكتفي باجتراء الغبن، ويحترف نقد أجهزة الدولة في المجالس، دون أن يقوم بسعي إيجابي لمعالجة الخطأ، وتلك هي صفة السلبيين المتقاعسين عن مسؤولياتهم الدينية والوطنية.

في المجال الاجتماعي

الثالث: فيما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية، فهناك خروق وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان على المستوى الاجتماعي،

في علاقات الناس مع بعضهم، ومن مظاهرها حالات العنف الأسري، في التعامل مع الأولاد والزوجات، حيث يمارس بعض الآباء سلطة وحشية على أبنائه، كما يتعدى بعض الأزواج على الحقوق الإنسانية والشرعية لزوجته، وكذا الحال في التعاطي مع الخدم والموظفين.

وفي العلاقة بين الفئات الاجتماعية قد تحدث تجاوزات واعتداءات، مما يتطلب بذل جهود لحماية حقوق الإنسان على هذا الصعيد، بنشر الوعي الاجتماعي والثقافة الحقوقية، والتأكيد على مراعاة مصالح الآخرين واحترام مشاعرهم وخصوصياتهم. وتشكيل لجان ومؤسسات اجتماعية لإصلاح ذات البين، ومعالجة المشاكل والتجاوزات.



بين الحقوق والواجبات

باعتبار الإنسان عضواً في مجتمعه، وجزءاً من محيطه،
 فعلاقته مع ما حوله علاقة تفاعل بين طرفين، وذلك يعني
 وجود التزام متبادل له وعليه، وقد أصبح متداولاً أن يطلق
 على الالتزامات التي عليه مصطلح الواجبات، أي ما يجب
 عليه تجاه الآخرين، كما يطلق على التزامات الآخرين
 المفترضة نحوه عنوان الحقوق، أي ما يستحقه منهم.

وفي الأصل فإن الحق والواجب يرجعان إلى معنى واحد
 هو الثبوت، جاء في لسان العرب: **حَقُّ** الأمر **يَحِقُّ** ويُحَقُّ حقاً
 وحقوقاً: صار حقاً و ثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب
 وجوباً. وفي التنزيل: قال الذين حق عليهم القول: أي ثبت.
 وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.*
 أي وجبت وثبتت⁽¹⁾.

وعن معنى الواجب و الوجوب جاء أيضاً في لسان

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ج 1 ص 680.

العرب: يقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت، ولزم⁽¹⁾.

وقال المحقق الأصفهاني: وأما الحق فله في اللغة معان كثيرة، والمظنون رجوعها إلى مفهوم واحد، وجعل ما عداه من معانيه من باب اشتباه المفهوم بالمصداق، وذلك المفهوم هو الثبوت تقريباً، فالحق بمعنى المبدء هو الثبوت، والحق بالمعنى الوصفي هو الثابت، وبهذا الاعتبار يطلق الحق عليه تعالى لثبوته بأفضل أنحاء الثبوت الذي لا يخالطه عدم أو عدمي، والكلام الصادق حق لثبوت مضمونه في الواقع ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ﴾ أي يثبتته ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ثابتاً ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ أي ثبت ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ أي ثبتت و ﴿الْحَاقَّةُ﴾ أي النازلة الثابتة «وحقيق عليّ أن لا أقول إلا الحق» أي ثابت عليّ⁽²⁾.

وبناءً عليه فإن الحق والواجب يؤديان معنى واحد، وفي مجال بحثنا فإن الحقوق هي الأشياء الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين للإنسان، والواجبات هي الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين له، فالحقوق واجبات، والواجبات حقوق، والفرق إنما هو في النسبة للإنسان أو عليه.

(1) المصدر السابق ج 6 ص 878.

(2) الأصفهاني: الشيخ محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب ج 1 ص 38.

الحقوق متوازية

انتظام حياة الإنسان في مجتمعه يقتضي أن يتمتع بالحقوق التي له، وأن يؤدي الواجبات التي عليه، وإذا ما حصل خلل في هذه المعادلة، فسيؤدي إلى الاضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ففي الحياة العائلية - مثلاً - هناك حقوق متبادلة بين الزوجين يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، فإذا ما التزم كل منهما بأداء حقوق الآخر، عاشا في سعادة ووثام، أما إذا تخلف أحد الطرفين عن القيام بشيء من واجباته تجاه الآخر، فسينتج عن ذلك اضطراب العلاقة، وفقدان الانسجام، مما يلقي بظله على مجمل حياة الأسرة، وإنجاز مهماتها الاجتماعية.

وعلى الصعيد السياسي: هناك حقوق متبادلة بين الراعي والرعية، بين الحاكم والمحكوم، ورعاية تلك الحقوق من قبل الطرفين، يوفر الأمن والاستقرار، ويفسح المجال لتقدم الوطن والأمة، بينما يؤدي جور الحاكم على حقوق الشعب، أو تجاوز المواطن لحق السلطة، إلى الفتنة و الفوضى والفساد.

وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة

(1) سورة البقرة الآية 228.

الاجتماعية، والعلاقات الإنسانية، فليست هناك علاقة بين طرفين يختص أحدهما بالحقوق، ويحرم منها الآخر، وحتى بالنسبة لله تعالى وهو الخالق المتفضل على عباده، فقد وعد المؤدي لحقه تعالى في العبادة والخضوع بالجزاء والثواب.

ويقرر الإمام علي عليه السلام هذه الحقيقة مخاطباً رعيته بداية حكمه بقوله: «ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقتها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له. ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، و لعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضيلاً منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله. ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تكافاً في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض»⁽¹⁾.

إنه تأكيد على تبادل الحقوق المتوازية بين الحاكم والمحكوم، كمصداق لمبدأ عام يتمثل في تكافؤ الحقوق ضمن أي علاقة بين طرفين.

(1) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة 216.

الواجبات أولاً

وإذا كان على الإنسان من الواجبات تجاه الآخرين، بمقدار ماله من الحقوق، فنقطة البداية لبناء علاقة صحيحة ناجحة مع الآخر، يجب أن تنطلق منه بالمبادرة لأداء الحقوق المتوجبة عليه، مما يلزم الآخر ويشجعه على التعامل بالمثل، وحينئذٍ تنتظم العلاقة وتستقيم.

ومعنى ذلك أن يفكر الإنسان بالواجبات التي عليه، قبل أن يفكر في الحقوق التي له، وأن ينجز ما عليه، قبل أن يطالب بما له.

لكن مشكلة الأكثرين أنهم يتجاهلون ويتناسون ما عليهم من واجبات، ثم يتجهون ويطالبون بما لهم من حقوق.

وهذا ما يشير إليه الإمام علي عليه السلام بقوله: «فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقتها في التناصف» فكل أحد يجيد التحدث عن الحق، ووصفه وتبيينه إذا كان إلى جانبه، فهو أوسع الأشياء في مقام الوصف والتبيين، أما في مقام الالتزام بأداء الحق للآخرين وإنصافهم، فالجميع يضيقون به ذرعاً.

إن على الإنسان أن يبدأ من نفسه فليزِمها بأداء حقوق الآخرين قبل أن يطالب الآخرين بحقوقه.

1. فهو مسؤول أمام الله تعالى عن الواجبات التي عليه، فحقوق الناس جزء لا يتجزأ من حقوق الله، كما يقول الإمام

علي عليه السلام: «ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض» بل ورد في حديث آخر عنه عليه السلام: «جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة لحقوقه فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق الله»⁽¹⁾.

ولكي يخرج الإنسان من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى عليه أن يؤدي للناس حقوقهم.

2. وإذا ما بادر الإنسان لأداء حق الآخر، كان في ذلك تثبيت لحقه، لأن الحقوق (يوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض) على حد قول الإمام علي عليه السلام. كما يشكل ذلك دافعاً وإلزاماً قانونياً وأدياً للطرف الآخر تجاه الإنسان.

3. وأداء الإنسان للحق الذي عليه هو بمقدوره وحسب إرادته، بينما أداء الآخرين لحقوقه عليهم، هو بيدهم، وإذا كان لا يملك قرار الآخرين وإرادتهم فإنه يملك قراره وإرادته، فليكن البدء منه.

محورية الذات

قسم كبير من الناس يوغلون في التمحور حول ذواتهم، فيرون الحق من الزاوية التي يكونون فيها فقط، ويتحدثون

(1) الأمدى التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم، حرف الجيم - رقم 64.

دائماً عن المفروض والواجبات على الغير، دون أن يلتفتوا إلى ما عليهم من حقوق وواجبات، وكأن الحق يدور معهم حيثما داروا.

فمثلاً: إذا كان دائماً يشدد على واجب المدين في المبادرة إلى أداء الدين، وحرمة المماطلة والتسويف، أما إذا كان مديناً فإنه يركز على إنظار المدين (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ويذم الإلحاح و التضييق على المدينين!!
وإذا جاء متأخراً وقد سبقه الجماعة إلى الطعام مثلاً: تحدث عن العجلة المذمومة وعاتب على عدم انتظاره، أما إذا جاء مبكراً وتأخر غيره، فإنه يتبرم من عدم احترام الوقت، ويدعو إلى التقيد به على حساب المتأخرين!!

وحينما يخرج بسيارته من طريق فرعي إلى طريق رئيسي تتواصل فيه حركة السير، ينتقد السائقين في ذلك الطريق على سرعتهم وعدم إعطائهم فرصة لمن يريد الخروج من الطريق الفرعي، أما إذا كان يقود سيارته في الطريق الرئيسي، ورأى من يريد الخروج من طريق فرعي، فسيواجهه ببوق سيارته المزعج، مبدياً انزعاجه لعدم صبر الطرف الآخر وتمهله!!

وهكذا نلاحظ العديد من المواقف والممارسات التي تعبر عن محورية الذات، وتفصيل الحقوق والواجبات على قياسها.

وكم رأينا ثواراً كانوا يعارضون السلطات لديكتاتوريتها وقمعها، ويرفعون شعارات المطالبة بالحرية والعدالة، فلما أصبحوا هم في موقع السلطة والحكم جعلوا الأولوية لحفظ النظام وحماية الأمن والاستقرار، على حساب العدالة والحرية، فاختلفت موقعتهم وتبدل الزاوية التي ينظرون منها، أثر على رؤيتهم للقيم والمعايير.

نحو وعي حقوقي

ولكن لماذا يتجاهل أكثر الناس الحقوق التي عليهم، أو يتساهلون في القيام بها؟

1. هناك عامل الجهل وضعف الوعي الحقوقي، حيث لا يعرف الكثيرون ما يتوجب عليهم تجاه الآخرين، فالعلاقات والارتباطات في مجتمعاتنا تسير بشكل عفوي، وضمن أعراف وتقاليد، تركز على قوة الطرف وموقعيته. ففي الحياة الزوجية وحيث يكون الزوج في موقع القدرة، تصبح حقوق الزوجة مغيبة مهملة، وفي مجال العمل، فإنه وتبعاً لسلطة رب العمل تُتجاهل حقوق العامل، وهكذا بين الأب وأولاده، وبين المعلم وتلامذته، وبين الموظف ومديره..

إن الحاجة ماسة لثقافة حقوقية، توضح للإنسان ما له وما عليه، وتوجهه إلى الالتزام بما عليه أولاً.

ولا يعني ذلك أن يتساهل الإنسان في الحقوق التي له، ولا يطالب بها، ويسكت عن مصادري حقوقه. بل المقصود أن لا تكون المطالبة بالحقوق بديلاً عن القيام بالواجبات، ولا أن يوزع الإنسان المفروضات والمسؤوليات على الآخرين متناسياً نفسه، بل يبدأ بنفسه أولاً، ثم يطالب غيره.

2. وعامل آخر يرتبط بالتربية النفسية، والبناء الأخلاقي لشخصية الإنسان، حيث يحتاج إلى التذكير بالقيم والمبادئ، وأنها يجب أن تكون المقياس والمحور لمواقفه وتصرفاته، وليس مصالحه الذاتية.

من جهة ثانية فإن اعتراف الإنسان بالحقوق التي عليه يعني تحمله لمسؤولية أدائها، بينما المطالبة بالحقوق التي له، هو تحميل للآخرين، ويشكل لونا من ألوان التهرب من المسؤوليات.

ورد في حديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»⁽¹⁾.

وعن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «أعرف الناس بحقوق اخوانه وأشدّهم قضاءً لها أعظمهم عند الله شأنًا»⁽²⁾.

(1) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج 2 ص 170.

(2) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج 72 ص 117.

3. وفي أحيان كثيرة يتساهل الإنسان في حقوق القريبين منه، على أساس دالته عليهم، وموقعيته بينهم، وكأن ذلك يعفيه عن التزاماته تجاههم. وهذا خطأ كبير، فمراعاة حقوق الأقربين أولى، لأنهم الأكثر احتكاكاً وارتباطاً بالإنسان، وإذا ما تعوّد على تجاوز حقوقهم، فسيعيشون معه معاناة دائمة، لذلك يقول الإمام علي عليه السلام: «ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك»⁽¹⁾.

وكذلك الحال في العلاقة مع الأصدقاء، فإن تجاوز حقوقهم اعتماداً على تغاضيهم عن ذلك، يسبب تدمير الصداقة وإنهاء الأخوة، يقول عليه السلام: «لا تضيعن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه»⁽²⁾.

(1) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة - كتاب 31.

(2) المصدر السابق.



قدسية الحياة وثقافة الاستهتار

الحياة بالنسبة لأي إنسان قرار إلهي خارج عن إرادته وسيطرته، وبالتالي فإن أي محاولة لمصادرة تلك الحياة هي اعتراض على الإرادة الإلهية، فيتشكل بذلك معيار لفرز النظم القانونية والثقافية، فكل نظام لا يسعى للحفاظ على حياة الإنسان هو نظام مرفوض وفق السنن الإلهية، وبعكسها تكون النظم التي تشكل سياجاً للمحافظة على حياة الإنسان، هي نظم تنسجم مع الإرادة الإلهية، وطبيعة الإنسان، الذي كتبت له الحياة.

لذا كان الانتحار جريمة في نظر كل الشرائع الدينية والقوانين الدولية، بل تميز القانون الإسلامي بوضع قيود أكثر دقة للحفاظ على الحياة، فحرم كل أنواع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكون الجنين؛ لأن له وجوداً يجب الاعتراف به ولا يجوز التعدي عليه.

وأفتى فقهاء الإسلام بأنه لا يحق للطبيب سحب أجهزة

طبية وضعت لمريضه، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام.

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقاربه بسحب تلك الأجهزة، وإذا سحبها فمات المريض لذلك عُدَّ الطبيب قاتلاً. (1)

كما أفتى الفقهاء بأنه يحرم على المكلف إيقاع الضرر بنفسه، ويجب عليه ترك ذلك، وحفظ نفسه من الأضرار.

فالنظرة إلى الحياة كحقيقة يجب الحفاظ عليها هي بداية السير في الاتجاه الصحيح، ومن هنا كانت الحياة أقدس شيء في الإسلام، فإذا تأملنا قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (2)، نجد الآية الكريمة قد أصلت حقيقة مفادها أن الحياة البشرية حقيقة واحدة، والاعتداء على أي فرد اعتداء على كل المجموعة، وبالتالي يجب أن تتعبأ الأفكار والمشاعر ضد أي حادث قتل ولو كان المستهدف شخصاً بعيداً، إذ يجب أن يشعر كل إنسان أن الاعتداء وقع عليه، يقول ابن عاشور في تفسيره:

(1) السيستاني: السيد علي الحسيني، الفقه للمغتربين، مسألة رقم 352.

(2) سورة المائدة آية 32.

«ومعنى التشبيه في قوله تعالى ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾ حث جميع الأمة على تعقب قاتل النفس وأخذه أينما ثقف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كل مخاطب على حسب قدرته، وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس، فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل⁽¹⁾، ولا يصح الاعتراض هنا على تشريع الإسلام جواز قتل القاتل مثلاً، لأن القتل أصلاً عقوبة قانونية ضمن ضوابط شرعية مشددة للحفاظ على حياة الآخرين يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾، ففي حالة تعارض القيم يقدم الأهم فالحفاظ على حياة القاتل قد يكون مهماً ولكن الأهم منه الحفاظ على حياة الكل، ونشير هنا إلى أن الإسلام فسح المجال لإسقاط عقوبة القصاص على القاتل إذا تنازل أولياء دم المقتول بل وشجع على ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽³⁾.

الدماء خط أحمر

وهكذا فإن من أبجديات الثقافة التي حاول الإسلام تكريسها في نفوس الناس، حتى تشكل قاعدة ومنطلقاً لسلوك

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 5 ص 89.

(2) سورة البقرة آية 179.

(3) سورة الشورى آية 40.

حضاري رصين، هي قدسية الحياة وضرورة الحفاظ عليها، وقد ركزت مجموعة من النصوص الشرعية على هذه الثقافة، حيث شددت على خطورة العدوان على حياة الآخرين، ففي حديث مروي عن رسول الله ﷺ يعتبر أن أي خطأ يرتكبه العبد قابل للتدارك والاحتمال، أما إذا تجرأ على سفك دم محرم، فذلك ما لا مجال لتداركه، عن ابن عمر عنه ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»⁽¹⁾.

وفي حديث آخر عنه ﷺ يشير إلى أن قضية سفك الدماء هو أول القضايا المطروحة على ساحة المحشر يوم القيامة، عن ابن مسعود عنه ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»⁽²⁾، وورد مثله في وسائل الشيعة عن الإمام الباقر عليه السلام⁽³⁾.

وعن ابن عمر عنه ﷺ: «لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة كَفُّ من دم أصابه»⁽⁴⁾.

كما تؤكد النصوص الدينية على أن من يتج ثقافة تحرض

(1) المتقي الهندي: علي، كثر العمال، حديث رقم 39907.

(2) القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم حديث رقم 1678.

(3) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم 35026.

(4) المتقي الهندي: علي، كثر العمال، حديث رقم 39922.

على القتل والعدوان فهو شريك في جريمته، عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: «من شرك في دم حرام بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آس من رحمة الله»⁽¹⁾.

وإبرازاً لخطورة سفك الدماء يروي البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق»⁽²⁾.

إن الدنيا خلقت من أجل الإنسان ولا قيمة لها إذا لم تحترم فيها حياة الإنسان ووجوده.

وهناك حادثة وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وآله تكشف عن مدى اهتمام الإسلام بالحياة فقد وجد رجل مقتول من قبيلة جهينة ولا يعلم قاتله، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك فأمر باجتماع المسلمين في المسجد وصعد فيهم خطيباً قائلاً «أيها الناس أيقتل إنسان ولا يعلم قاتله، والله لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مسلم واحد بريء أو رضوا به لكان حقاً على الله أن يكبهم كلهم على مناخيرهم في نار جهنم»⁽³⁾ وورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما انتهى من أعمال منى وقف في الناس خطيباً وقال: «أيها الناس أي يوم أعظم

(1) المصدر السابق، حديث رقم 39935.

(2) المصدر السابق، حديث رقم 39947.

(3) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج 72 ص 150.

حرمة؟ قال المسلمون: هذا اليوم، قال: فأى شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأى بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا⁽¹⁾ وغيرها من النصوص التي أصلت لثقافة احترام أرواح الآخرين.

وإذا نظر المتتبع لسيرة الرسول ﷺ يجد أن هناك تحفظاً وحثراً كبيراً من إراقة الدماء، فقد أحصى المؤرخون ثلاثة وثمانين غزوة وسرية في عهد رسول الله ﷺ، وبرغم ذلك لم يتجاوز عدد القتلى 1400 شخصاً، على أكثر التقادير من المسلمين واليهود والمشركين، في حين أن الحروب آنذاك كانت تحصد أعداداً كبيرة، كما أن حروب اليوم تحصد أرواح الملايين من البشر مما يكشف عن الحالة الهستيرية التي تسيطر على العقلية المعاصرة، فمن هنا كانت سيرة الرسول تطبيقاً عملياً وتجسيداً فعلياً لقيمة الحياة، فقد كان بإمكانه القضاء على أهل مكة عندما وقعوا تحت رحمة سيفه، ولكن قدسية الحياة وفتح باب الفرص للعيش الكريم، جعلت الرسول يقول لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وهكذا كانت سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي كان يلتمس الأعذار ويحتاط

(1) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 67.

عند الشبهات للحفاظ على حياة الآخرين .

ثقافة غائبة

لكن قدسية الحياة ثقافة غابت مفرداتها عن عقلية الكثير من المسلمين المعاصرين، في حين أننا نرى الدول المتقدمة استثمرت الثقافة الحية التي هي الموروث الحضاري لتعاليم الأنبياء، وانطلقت بها تؤسس نظاماً وقوانين تحترم حياة الإنسان، حتى أصبحت جزءاً من الخلفية الثقافية للمجتمع الغربي، وبرغم الوحشية التي تمارسها تجاه الآخر إلا أنها تحترم شعوبها وأفراد مجتمعاتها، فعندما يصاب مواطن أمريكي مثلاً تهتز له كل المؤسسات الحكومية، وتكرس له كل وسائلها الإعلامية، وكذا الحال بالنسبة للصهاينة مما جعل شعوب العالم تحترمهم بسبب احترامهم لأنفسهم، واتفاقية تبادل الأسرى بين حزب الله في لبنان وإسرائيل خير دليل على ذلك، فقد استمرت المفاوضات لسنوات طويلة، وشاركت فيها أطراف دولية كثيرة، وقدمت إسرائيل تنازلات مختلفة، من أجل إطلاق أسير واحد واستعادة ثلاثة جثث من الإسرائيليين، مما جعل الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله يصرح في خطابه قائلاً: رغم العداء الذي نعيشه مع إسرائيل وعلمنا بجرائمهم إلا أننا يجب أن نعترف لهم بمدى احترامهم لأبنائهم.

وبينما يعيش الآخر ثقافة احترام الحياة، نعيش نحن المسلمون في كثير من ساحاتنا ثقافة الاستهتار بالحياة، التي تسربت إلى وعينا وصبغت سلوكنا بمجموعة من التصرفات اللامسؤولة، وأقرب مثال لذلك حركة السيارات في الطرقات العامة وعدم الاكتراث بالقوانين المرورية، فقد أفادت إحصائية عام 1424 هـ أن عدد الحوادث المرورية في المملكة بلغت (300000) ثلاثمائة ألف حادث، مات بسببها (4000) أربعة آلاف شخص، وأصيب (30000) ثلاثون ألف بين جريح ومعوق .

العمليات الإرهابية

إذا لم يكن بإمكاننا إيجاد تبرير لضخامة الحوادث المرورية سوى الاستهتار بالحياة ففي أي خانة نضع تلك العمليات الإرهابية التي تستهدف الأبرياء في حالة جنونية من القتل الجماعي، مما يدل على انتكاسة خطيرة في وعي الأمة يجب الإسراع في معالجتها، بتكريس رؤية ثقافية جديدة، تؤكد على قدسية الحياة التي لا يمكن تجاوزها تحت أي مسمى، فلم تكن توصيات الرسول ﷺ للمقاتلين بعدم التعرض للشيخ الكبير والمرأة والطفل والزرع في الحروب ضرباً من النظرية المثالية، وإنما تأسيس قواعد للتعايش البشري كما يقول الإمام علي عليه السلام «الناس صنفان إما أخ لك

في الدين أو نظير لك في الخلق»⁽¹⁾ فما شهدته الرياض يوم الأربعاء الثاني من ربيع الأول 1425هـ من انفجار استهدف مبنى حكومياً يضم الإدارة العامة للمرور وقوات الطوارئ الخاصة وإدارة الأدلة الجنائية يكشف عن مدى تحجر عقول الواقفين خلفه، وبعدهم عن الثقافة الإسلامية، ومن هنا نحن ندين تلك الأعمال الإجرامية في المملكة، وفي كل مكان كالتي حدثت في البصرة وكربلاء والنجف وراح ضحيتها المئات من الأبرياء، وما حصل قبل ذلك في المغرب وجزيرة بالي باندونيسيا وغيرها من الأعمال الإرهابية الفظيعة. ومن المخجل جداً ما حصل في أسبانيا من تفجير القطار الذي حدث في مدريد، إذ أعلنت الحكومة الأسبانية بداية أن هذا الحادث ليس له علاقة بالإسلاميين، وإنما وراءه منظمة إيتا الانفصالية ولكن الجهات المتطرفة المنتسبة للإسلام أصدرت بياناً تبني فيه العملية وكأنها تفتخر بذلك.

فتحتاج الأمة إلى صياغة جديدة لوعي الإنسان المسلم لعلنا نطرب تلك الجراحات التي أحدثتها ثقافة الاستهتار بالحياة، ونرسم لوحة من القيم النبيلة لصورة الإسلام الحقيقي، التي عملت تلك العقليات الخربة على تشويهه في

(1) الشريف الرضي، علي بن الحسين، نهج البلاغة، خطبة رقم 53،

نظر الآخرين، حتى صار الإرهاب سمة بارزة من سمات الإسلام عندهم .

وإن كان من حق الإنسان أن يعارض أي نظام سياسي يرى عليه بعض المآخذ إلا أن ذلك لا يعطيه الحق في أن يتخذ أي أسلوب، وإنما اتخاذ الحق هدفاً ووسيلة فهناك كثير من الطرق العقلانية التي تتيح للإنسان حق المعارضة، بل هي أكثر جدوى وفاعلية، وقد أثبتت التجربة والتاريخ أن العمل الإرهابي غير مجدٍ لتحقيق أي مكسب سياسي، وتجربة الإسلاميين المتشددين في الجزائر ومصر خير دليل على ذلك، ومن هنا كان أسلوب العنف مرفوض؛ لأنه يتنافى مع قدسية الحياة ولا ينسجم مع أي مفردة من مفردات الثقافة الإسلامية.

الاستهتار بالحياة

هذا الدين العظيم الذي يقَدَس الحياة، ويعتبر العدوان عليها أشد جريمة، كيف سادت في بعض أوساط أبنائه ثقافة الاستهتار بالحياة؟! وكيف أصبح ستاراً وغطاءً لأفزع جرائم العدوان على الحياة؟!!

لقد تناقلت الصحافة السعودية أن شاباً أندنوسياً (روسلي سادي 26 عاماً) قدم إلى الحج عام 1423هـ ولتوه قد تزوج، ألقى بنفسه من الطابق التاسع من فندق بشارع أم القرى في

مكة، تاركاً رسالة تفيد بأنه سمع عن فضل من مات في مكة وأنه يدخل الجنة، فقرر أن لا تفوته هذه السعادة، فودّع زوجته قائلاً: «إلى اللقاء في الجنة» وقفز أمامها لتتحول جثته إلى أشلاء!!⁽¹⁾

وفي حادثة أخرى: ضبطت شرطة الحرم المكي الشريف حاجاً أوروبياً إثر اعتدائه على حاج يماني الجنسية بسكين غرسها في ظهره، زاعماً بأن الحاج اليماني هو المسيح الدجال! ذاكراً أنه قبل قدومه إلى مكة المكرمة رأى في المنام أنه سيتمكن من رؤية المسيح الدجال في مشاعر الحج، واصفاً شكله بأنه ذو لحية طويلة، وكريم عين، وهي المواصفات نفسها التي تنطبق على الحاج اليماني الضحية ولذا راقبه أثناء الطواف وهجم عليه صارخاً: «إنه المسيح الدجال.. إنه المسيح الدجال»، يذكر أن هذا الحاج المعتدي أوروبي في العشرينيات من العمر ويدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة!⁽²⁾

كما ذكرت الأنباء أن الشرطة الألمانية اعتقلت مهاجراً تركيا يبلغ من العمر 59 عاماً، أقدم على قتل تركيين آخرين

(1) عكاظ: صحيفة يومية سعودية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، 4/12/1423هـ.

(2) الوطن: صحيفة يومية سعودية، 23 فبراير 2002م.

بالرصاص بعد صلاة الفجر في مسجد في بلدة غلزنكيرشن غرب ألمانيا، واعترف القاتل بجريمته مدعياً أن القتيلين كانا تفوها بالفاظ تضمنت إهانة لشرفه ومساساً بشرف زوجته.

هذا وقد عرف عن القاتل شدة تدينه ومواظبته على الصلاة، وقيامه بالحج إلى مكة المكرمة⁽¹⁾، أليس مخجلاً صدور مثل هذه الممارسات من أشخاص يعيشون أجواء دينية؟ ألا يشير ذلك إلى خلل في الثقافة التي ينتهلون منها؟ صحيح أنها حالات فردية، لكنها مع تكرارها جرس إنذار يجب أن يدفعنا إلى الدراسة والفحص عن الخلفيات والأسباب.

وفي هذا السياق تأتي جرائم العدوان والقتل تحت عنوان الدفاع عن الشرف أو جرائم الشرف، وذلك بأن يقوم الأب أو الأخ أو الزوج بقتل المرأة عند الشك في سلوكها الأخلاقي، وتكثر هذه الحوادث في الأردن لأن القانون يتساهل في عقوبتها، وقد أزهقت أرواح كثير من الفتيات لمجرد الظنون والشكوك، وبأيدي أقربائهن، وضمن صور ومشاهد مأساوية فظيعة!!

وقد تأتي الوفود لتهنئة القاتل ومساندته ويلقى تعاطفاً

(1) الحياة: جريدة يومية تصدر من لندن، الثلاثاء 27/1/2004م - 5 ذو الحجة 1424هـ، العدد 14915.

واسعاً. ويقتل في الأردن ما لا يقل عن 25 امرأة سنوياً بهذا الشكل.

وقالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عام 1999م عن باكستان: إن عدة مئات من النساء يتعرضن للقتل باسم الشرف في باكستان كل سنة، ونادراً ما يحال القتلة إلى ساحة العدالة. ففي يوم 6 يناير 1999م أضرمت النار في فتاة تدعى (غزالة) وورد أن أخاها هو الذي أشعل النار فيها حتى ماتت حرقاً، في مدينة جوهر آباد بمقاطعة البنجاب، لأن أسرتها كانت تشتبه في أنها أقامت علاقة غير مشروعة مع أحد الجيران، وورد أن جسدها العاري المحترق ظل ملقى على قارعة الطريق لمدة ساعتين بسبب عزوف الجميع عن التدخل في الموضوع.⁽¹⁾

وتأتي الآن العمليات الانتحارية والإرهابية التي تستهدف الأبرياء من رجال ونساء وأطفال تحت عنوان الجهاد ومحاربة الكفار والموالين لهم، كأفطع نتاج لثقافة الاستهتار بالحياة وباسم الدين مع الأسف الشديد.

(1) منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ASA/33/20/99، الموقع على الشبكة:

www.amnesty-arabic.org,text,news-service,ns-asa,1999,pakis-asa-



النهي عن المنكر شفقة وإصلاح

يحترم الإسلام حرية الإنسان ويوليها اهتماماً كبيراً في تشريعاته وتعاليمه .

فالحرية في رؤية الإسلام أمر مقدس لا يجوز المساس به ولا يجوز للإنسان نفسه أن يفرط في حريته، وأن يتحول إلى عبد للآخرين، «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»⁽¹⁾.

ولا يجوز للآخرين أن يتعدوا على حرية الناس «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

وليس هنالك تجزئ لحرية الإنسان، بل هي شاملة لكل جوانب حياته، فهي مكفولة في انتمائه الديني والمعتقد والتوجه، وهي مكفولة في سعيه الاقتصادي، بحيث استفاد الفقهاء من مجمل أحكام المعاملات، قاعدة عامة، اسمها قاعدة السلطنة «الناس مسطون على أموالهم»، هكذا في كل أمر يناط تقريره بإرادة الإنسان نفسه.

(1) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة- كتاب 31.

ورغم اعتراف الإسلام بتلك الحرية بصورة لم تصل إليها الأديان ولا الحضارات الأخرى، إلا أن هنالك بعض الواجبات الشرعية التي قد يخالها الإنسان للوهلة الأولى متناقضة مع حرية الإنسان.

فقد يتساءل البعض أين تقع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ضمان الإسلام لحرية الإنسان؟! فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ظاهرة تدخل في حرية الآخرين، لأنك تأمر بشيء تركه الآخرون بحريتهم وإرادتهم، وتنهى عن شيء فعلوه عن إرادة وتصميم وإلا لو كانوا مكرهين لما كان للأمر والنهي داع.

وحتى أضعف مراتب الأمر والنهي، تتضمن في حقيقتها اعتراض على ممارسة الآخر لحرية، فأول مراتب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإنكار بالقلب، وأما المرتبة الثانية وهي التغيير باللسان، والثالثة هي التغيير باليد وذلك لقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾.

فهذه المراتب الثلاث تدخل في حرية الآخرين وإرادتهم ظاهراً؟

(1) القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - حديث رقم 78.

فكيف نفهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة فهمنا لحرية الإنسان؟!!

وضرورة هذا الفهم لإزالة حالة الغموض والالتباس التي نشأت عند البعض ممن تخلوا عن هذه الفريضة بسبب سوء فهمهم لها، وظنهم -ابتداء- أنها تتعارض مع حرية الآخرين.

فحينما تسأل بعض الناس لماذا لا تأمر بالمعروف، أو تنهي عن المنكر؟ فيكون الجواب ماذا نفعل فالتناس يمارسون حريرتهم، وحتى من يرتكبون المعاصي والمنكرات، عندما تأمرهم أو تنهاهم عن شيء يكون جوابهم، وما شأنك أنت؟ فأنا حر أعمل ما أشاء! وبعضهم يقول لك بلسان متجري: «إنك لن تحترق بناري، فدعني وشأني».

وهذا من كلا الطرفين اشتباه وخلط كبير.. لماذا؟!!

لأن حرية الإنسان لا معنى لها خارج دائرة الأحكام والفرائض الشرعية الأخرى، فكما يأمر الإسلام باحترام حرية الإنسان، فإنه أيضاً يأمر المكلفين بتطبيق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي واحدة من الفرائض التي لها أهمية ربما تزيد على الفرائض الأخرى كالصلاة والصيام والحج والزكاة..

وفي هذا يقول الإمام علي عليه السلام في كلمة مهمة ومعبرة: «وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لحي»⁽¹⁾.

والنفثة هي ما يصحب التنفس من ريق الإنسان، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق»⁽²⁾، وفي حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»⁽³⁾.

أما هل يتناقض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرية الإنسان أم لا؟

الجواب: أنه لا تناقض ولا تعارض، وذلك لأن الإسلام يضع تلك الفريضة ضمن حدود وأبعاد لا تناقض حرية الإنسان، بل على العكس من ذلك فهي تكفلها، وتضمن سعادة الإنسان معها.. وهذه الحدود والأبعاد التي يتوخاها الإسلام من هذه الفريضة هي:

أولاً: الحرص على مصلحة الإنسان وفائدته

فالأمر والنهي إنما يهدفان في الواقع تجنيب الإنسان

(1) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة- قصار الحكم 374.

(2) الأمدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم - رقم 1198.

(3) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج 16 ص 119.

العثرات، والأخطار المهلكة، التي قد يقع فيها، إن لم يحصل له تنبيه عليها، فإذا أمرت إنساناً يسير في الشارع أن ينتبه إلى حفرة في طريقه حتى لا يقع فيها، فذلك أمر من أجل مصلحته هو، حتى لا يقع فيها ويتأذى، فليس من المعقول حينئذ أن يرد عليك بأنه لا دخل لك في ذلك، وهكذا إذا نصحت إنساناً بتجنب أكل طعام مسموم، فليس صحيحاً أن يقول لك بأنني حر وأنه ليس لك أن تتدخل في شؤوني، لأنك إنما ترجو بذلك مصلحته، ولكن من حقه أن يطمئن لصحة أمرك أو نهيك، لا أن يرفض الأمر والنهي رأساً.

لأن الإسلام يريد لأفراده أن يعيشوا حالة متبادلة من الحرص على مصلحة الآخر، وأن تشيع في قلوب أبنائه محبتهم لبعضهم البعض، فيأمر أحدهم الآخر بما فيه مصلحته، أو ينهاه عما فيه مضرته «أحب لأخيك ما تحب لنفسك واکره له ما تكره لها» وذلك هو طريق الدعوة إلى الخير الذي يأمر الله أمة نبيه محمد ﷺ أن يمثلوه «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»⁽¹⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

ثانياً: الانطلاق من المحبة الصادقة للإنسان

كيف يجب أن تكون نظرتنا إلى أصحاب الذنوب والمعاصي الذين يجب أن يؤمروا بالمعروف، أو ينهوا عن المنكر؟!

فالبعض من الناس ينظرون إلى المعاصي وإلى أصحاب المعاصي، بلا اهتمام ولا مبالاة، ويأخذون موقف المتفرج على ما يجري!!
وفي ذلك:

أولاً: أنه نوع من الأنانية لعدم الاهتمام بمصلحة الآخرين.

ثانياً: هو موقف لا يرضى عنه الله جل وعلا فهو في حد ذاته معصية، فالإقرار على المعصية والسكوت عنها هو نفسه معصية لله، ثم إن محصلة ذلك كله الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع، لأن بقاء المعصية من دون تغيير، يعني تعريض أفراد المجتمع للإصابة.

والبعض الآخر قد يتخذ موقفاً مختلفاً من أصحاب المعاصي، وهو موقف الانتقام والتشفي منهم، وهذا الموقف خطأ كبير، ذلك أن الإسلام يريد منا أن ننظر إلى العصاة نظرة عطف وإشفاق، فهذا الإنسان العاصي ليس إلا شخصاً مريضاً، في روحه ونفسه، لا في جسده وبدنه، وهل يجوز

لأحد إذا رأى مريضاً أن يحقد عليه ويتشفى منه؟ وهل على الدكتور المعالج أن ينتقم من المريض أم عليه أن يرفق بحاله ويشفق عليه ويفكر في علاجه؟!!

وقد حدث في عصر النبي ﷺ أنه «أتى بشارب للخمر فأمر النبي ﷺ أصحابه فأقاموا عليه الحد. ثم قالوا: ألا تستحي من رسول الله ﷺ تصنع هذا؟ ثم أرسله. فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل: اللهم اخزه! اللهم العنه! فقال ﷺ لا تقولوا هكذا لا تكونوا للشيطان على أحيكم، ولكن قولوا: اللهم اغفر له. اللهم اهده»⁽¹⁾.

ولما كان القصد من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علاج مرض المذنب والعاصي، فلا بد أن يبدأ العلاج بأقل الطرق إضراراً ومساءً بشخصه، والعداء والشتم والحقد واللعن لن يعالج المشكلة، بل قد يزيده إصراراً على المعصية... أما الدعاء له بالهداية والإصلاح، واتباع الحكمة والموعظة الحسنة في الحديث معه سوف يكون له أثر كبير في استمالة قلبه، وتغيير تصرفاته، ولهذا ينبغي على المصلحين والناصحين أن يفكروا في الأسلوب والكيفية المناسبة لذلك، كأن يبدأ الحديث معه بأسلوب جذاب، ومن نقطة بعيدة عن

(1) الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة ج 3 ص 512.

موضوع المعصية والذنب نفسه، حيث يستطيع المصلح أن يكسب وده أولاً، ثم يوجه إليه بعد ذلك ملاحظة، أو تنبيهاً يتعلق بالخطأ والذنب الذي ارتكبه، وهذه هي طريقة المصلحين.

ثالثاً: مراعاة السمعة العامة للإنسان

بحيث يحافظ المصلح على عدم فضح المذنب وإفشاء ذنبه، فالأمر والنهي واجب وفريضة، غير أن الهتك محرم، ويندرج فاعله ضمن أولئك الذين عداهم الله تعالى من ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾⁽¹⁾.

وما لم يقدم الهاتك بيّنة شرعية على صحة إدعائه واتهامه لصاحب الذنب بحدوثه، فإنه يجوز للمتهم أن يرفع دعوى شرعية عند الحاكم الشرعي لإقامة حد القذف عليه، ولا يجوز حتى للحاكم الشرعي نفسه أن يقذف شخصاً بذنب، ما لم تكن بيّنة.

وقد حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أنه «كان يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت

(1) سورة النور، الآية 19.

إمام . فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : ليس ذلك لك . إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود . ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى ، وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله⁽¹⁾ .

هذا إذا كان المذنب والعاصي يمارس معصيته بعيداً عن أعين الناس ، أو دون إرادة التجاهر بالفسق والمعصية .
أما من يمارس المعصية عياناً أمام الناس فقد فضح نفسه بنفسه وحيثئذ فلا حرمة له ، لأن أحداً لم يهتك ستره ، إنما هو الذي هتك ستر نفسه .

و فرق كبير بين من يقع في الذنب بتأثير لحظة من لحظات الضعف ، وبين من يصبر على المعصية حتى أمام الملاء ، فهذا الثاني يجوز هتكه ، لأنه لم يستر نفسه .

أما الأول فينبغي أن تساعد على تجاوز لحظة الضعف ، وكتمان ذنبه من أهم الخطوات في هذا المجال ، إذ بقاء سمعته حسنة أمام الناس سوف يكون عاملاً ذا تأثير في إقلاعه عن الذنب .

فكأننا منحناه فرصة الحياة بكرامة ، بعد أن كادت سمعته

(1) الأميني : عبد الحسين ، الغدير ج 6 ص 53 .

تتشوه قال صلى الله عليه وآله: «من ستر على مؤمن فاحشة فكأنما أحيا مؤؤودة»⁽¹⁾.

وقد قال الإمام الحسن عليه السلام في حق الصديق: «إن رأى منك ثلثة سدها أو رأى منك حسنة عدها».

ومن جهة أخرى فلن تجد أحداً خالياً من العيوب أو الذنوب فمن يطلع على عيوب أحد من إخوانه، لا يجوز له أن يفرح، لأنه لا يعلم ما سيصدر منه من الذنوب في المستقبل، يقول الإمام علي عليه السلام: «لا تبتهجن بخطأ غيرك فإنك لا تملك الإصابة أبداً»⁽²⁾.

وما دام الإنسان لا يملك العصمة من المعاصي، فإن عليه أن لا يفضح غيره، وإلا فإن الله سيفضحه، وهل يريد الإنسان لنفسه الفضيحة؟

يقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تتبعوا عورات المؤمنين، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته»⁽³⁾.

وقد حدث لبعض الناس أنه كان كثير الكشف لعيوب

(1) الهندي: علي المتقي، كتر العمال ج 2 ص 249- حديث رقم 6388.

(2) الأمدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم- فصل 85 حديث رقم 144.

(3) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج 72 ص 214.

الناس، ولم تنفع فيه النصائح بالكف عن ذلك، حتى أتى اليوم الذي فضحه الله على رؤوس الأشهاد، في عيوبه وذنوبه التي كان يمارسها داخل بيته، وذلك على لسان زوجته التي اختلفت معه فتحدثت للناس عن كل عيوبه وسيئاته.

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أحب أن يستر الله عليّ عيوبي؟

قال ﷺ: «استر عيوب إخوانك يستر الله عليك عيوبك»⁽¹⁾.

بل وحتى في الآخرة، يستر الله عيوب المذنبين بفضل سترهم لعيوب إخوانهم في الدنيا قال ﷺ: «من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽²⁾.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد شحنات مستثارة يفرغها الإنسان على صاحب الذنب، وليس وسيلة من وسائل التشهير والتعيير، بل هو رغبة صادقة في أعماق المصلح، من أجل تغيير حال صاحبها إلى الأحسن. فلتكن وسيلتها إذاً الكلمة الطيبة، والأسلوب المحجب، والدعاء الصالح، طالما أن هذه هي الوسائل المؤثرة في الناس والمطلوبة شرعاً.

(1) الريشهري: محمدي، ميزان الحكمة ج 7 ص 145.

(2) المصدر السابق ص 145.

يدعو للعصاة:

ومن جميل ما ينقل في ذلك قصة للعالم الورع معروف الكرخي، وهو من أصحاب وتلامذة الإمام الرضا عليه السلام يذكرها ابن الجوزي في كتابه (صفة الصفوة): «أن معروفاً كان جالساً على شاطئ دجلة، إذ مر به شباب في زورق، يضربون الملاهي ويشربون، فقال له إبراهيم الأطرش، وكان معه: ألا ترى إلى هؤلاء يعصون الله تعالى. ادع عليهم. فرفع يده إلى السماء وقال: إلهي وسيدي أسألك أن تفرحهم في الجنة كما فرحتهم في الدنيا. فاستغرب أصحاب معروف من هذه الدعوة، فقال معروف موضحاً: إذا فرحهم الله في الآخرة تاب عليهم في الدنيا، ولم يضركم بشيء»⁽¹⁾.

هكذا ينبغي أن تكون نظرة المؤمن تجاه المذنبين. وهكذا كان رسول الله ﷺ حتى مع المشركين «فكلما ازداد المشركون عتواً وعناداً، لم يزد ذلك إلا صبراً وتحملاً، وتضرع إلى ربه بالدعاء لهم بأن يهديهم فهم لا يعلمون! ولم يذكر لنا التاريخ أن النبي ﷺ دعا مرة واحدة على المشركين.

قال الصحابي عبد الله بن مسعود: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه فهو يمسح الدم

(1) الأنصاري الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد، مختصر كتاب صفوة

عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وقال القاضي عياض في الشفاء: أنه لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم؟ فقال: إني لم أبعث لعاناً ولكنني بعثت داعياً ورحمة. اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»⁽¹⁾.

أما الإمام الحسين عليه السلام فقد نقل عنه أنه رثي باكياً في كربلاء، فسأله أحد أصحابه، يا بن رسول الله أتبكي مما نزل بك، فقال عليه السلام لا إنما أبكي على هؤلاء القوم فإنهم يقتلونني فيدخلون النار بسببي.

أما الذين تضيق آفاقهم فإنهم يشعرون بالعداوة حتى لأقرب المقربين منهم، فلا يحصون عليهم عشرة إلا شنعوا عليهم، ولا يكشفون لهم ذنباً إلا شهروهم بين الملأ...

إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لو طبقت بما لها من حدود وقيود، فلن تتعارض مع حرية الإنسان، وتسلطه على نفسه ومتعلقاته، ليس هذا فحسب، بل وإنها سوف ترفع من مستوى وعي الإنسان بحريته، وسوف تكون سبباً في إصلاح ثغرات الواقع الاجتماعي ورفعها، إلى مستوى فاضل يحقق المصلحة العامة، ويكفل سعادة الجميع.

(1) القزويني: حسن مرتضى، الرسول الأكرم مدرسة الأخلاق ص 186-

ملحق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و«أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه

عامّة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها

ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب
البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،
وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح
الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في
هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون
أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي
آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو
أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما
تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو
القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء
كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير
متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من
القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر
الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(2) لا يبدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
 (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
 (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
 (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،

ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف

للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة

المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924

واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيرته وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللاهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه وجعله في الأرض خليفة، ووكّل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمتألهين والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلاّ بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألاّ يعبدوا إلاّ الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم، وأعلنت

تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب، وقرنت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصالحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المتقابلة، فلا طغيان ولا إفسار.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة وصلت الأرض بالسماء، وربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حرته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات في الإسلام جزء

من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.

ب - إن الخلق كلهم عبيد لله، وإن أحبّهم إليه أنفعهم لعباده، وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى.

المادة الثانية:

أ - الحياة حق مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي، فلا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية، ولا الحيلولة دون الزواج أو الإخصاب أو الإنجاب بصورة دائمة بغير هذه الضرورة.

المادة الثالثة:

أ - في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وللجريح الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يُطعم ويُؤوى ويُكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجوز - من حيث المبدأ - تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال.

ت - لا يُقطع الشجر ولا يُتلف الزرع والضرع، ولا تُخرّب المباني والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك إلا لضرورة شرعية مقتضية.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمة بعد موته، والحفاظ على سمعته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس كيانها:

أ - للرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامات الإنسانية، لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها وفقاً لما تعنيه كلمة القوامه للرجال في الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة:

أ - لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية المادية والأدبية، كما تجب حماية الأمومة وإعطاؤها عناية خاصة.

ب - للآباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج - للآباء على الأبناء حق الأبوة، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفي.

المادة التاسعة:

لكل إنسان التمتع بشخصيته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة العاشرة:

أ - طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة كالأُسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، بحيث تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة الحادية عشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أيّ لون من ألوان الإكراه ليترك دينه هذا إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد. كما لا يجوز استغلال فقره أو جهله لتغيير دينه.

المادة الثانية عشرة:

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب - الاستعمار محرّم تحريماً قاطعاً، وهو من أسوأ أنواع الاستبداد، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وتقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصره لهم في كفاحهم لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثالثة عشرة:

لكل إنسان الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها. وله - إذا اضطهد - حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن موجب اللجوء اقتراف فعل يعتبر مخالفاً للمقتضيات الشرعية.

المادة الرابعة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في كافة الضمانات المتعلقة بالأمن والسلامة، ولا يجوز تكليفه بما لا طاقة له به، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فمن حقهم على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحييز.

المادة الخامسة عشرة:

للإنسان الحق في التجارة المشروعة، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير.

المادة السادسة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية (سواء وحده أو باشتراك مع غيره)، كما أن له التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض فوري عادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال في كل الأحوال إلا بمقتضى

شرعي.

المادة السابعة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، ولكل من ساهم في ذلك الإنتاج الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لمبادئ الشريعة أو القيم أو الأخلاق.

المادة الثامنة عشرة:

أ - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، وتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ب - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له

تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة التاسعة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وعرضه وماله.

ب - وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه، أو الرقابة، أو الإساءة إلى سمعته. ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي، وذلك كله ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ج - للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.

المادة العشرون:

أ - المسؤولية في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز بغير موجب شرعي القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه، أو القيام بالتعذيب البدني أو النفسي

له، أو أي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للضرر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون:

أ - لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق وذلك كله وفقاً للشريعة الإسلامية، وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - حرية المجتمع واجبة لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، والولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً قاطعاً.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً للأحكام المرعية.

المادة الخامسة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

المادة السابعة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الإعلان.

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. ابن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى 1998م، عالم الكتب، بيروت.
3. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى 2000م، مؤسسة التاريخ، بيروت.
4. ابن قدامة: المغني، الطبعة الثانية 1992م، هجر للطباعة، القاهرة.
5. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب المحيط، 1988م، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت.
6. الأصفهاني: الشيخ محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، الطبعة الأولى 1418هـ دار المصطفى لإحياء التراث- قم.
7. الألوسي البغدادي: السيد محمد شكري، روح المعاني في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8. الامدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، الطبعة الأولى 1987 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
9. الأمينني: عبد الحسين، الغدير، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
10. الأنصاري الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد، مختصر كتاب صفوة الصفوة، مطبعة النهضة الحديثة- مكة 1967م.
11. باقي: عماد الدين، تقريرات درس آية الله منتظري، بعنوان حقوق الإنسان أم حقوق الإنسان المؤمن؟ النزعة الإنسانية والإسلام، قم 1424هـ، www.montazeri.ws
12. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الطبعة الأولى 1993م، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت.
14. الحياة: جريدة يومية تصدر من لندن، الثلاثاء 27 /1 /2004م - 5 ذو الحجة 1424هـ، العدد 14915.
15. الريشهري: محمدي، ميزان الحكمة، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
16. السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، الطبعة الأولى 1988م، دار الجنان، بيروت.

17. السيستاني: علي الحسيني، الفقه للمغتربين، الطبعة الأولى 1998م.
18. الشريف الرضي، علي بن الحسين، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، الطبعة الأولى 1967م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
19. شمس الدين: محمد مهدي، جهاد الأمة، الطبعة الأولى 1997م، دار العلم للملايين، بيروت.
20. الشيرازي: ناصر مكارم، تعليقات على العروة الوثقى، الطبعة الثانية 1413هـ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم.
21. الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى 1991م، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
22. الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
23. الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية 1959م، دار الكتب الإسلامية، النجف الأشرف.
24. عبود الشالجي، موسوعة العذاب، الطبعة الثانية 1999م، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
25. عكاظ: صحفية يومية سعودية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، 4/12/1423هـ.

26. فضل الله: محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، الطبعة الثانية 1998م، دار الملاك، بيروت.
27. القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، الطبعة الأولى 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. القزويني: حسن مرتضى، الرسول الأكرم مدرسة الأخلاق، دار البيان العربي- الطبعة الأولى 1991م.
29. القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، مطبعة دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1974م.
31. الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة المصححة 1985م، دار الأضواء، بيروت.
32. كيالي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى 1990م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
33. لالاند: أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، الطبعة الأولى 1996، منشورات عويدات، بيروت، باريس.
34. المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، الطبعة الثانية 1983م دار التراث العربي، بيروت
35. المحسني: محمد آصف، حدود الشريعة - المحرمات، الطبعة الثانية.

36. منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ASA 33 /20 /99،
الموقع على الشبكة:

[www.amnesty-arabic.org,text,news-service,ns-asa,1999,
pakis-asa-33-20-99.htm](http://www.amnesty-arabic.org/text/news-service/ns-asa,1999,pakis-asa-33-20-99.htm)

37. الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة، تحقيق الدكتور
صبحي الصالح، الطبعة الأولى 1967م، دار الكتاب
اللبناني، بيروت.

38. الهندي: علي المتقي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة الطبعة
الخامسة 1985، بيروت.

39. هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب الأحساء، 100
سؤال وجواب في العمل الخيري، الطبعة الأولى
1423هـ.

40. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية،
الطبعة الرابعة 1993م، الكويت.

41. الوطن: صحيفة يومية سعودية، 23 فبراير 2002م.

المحتويات

7	مقدمة
17	الإنسانية بين النص والخطاب الديني
31	كرامة الإنسان والخطاب الديني
51	الخطاب الديني والاهتمام بالإنسان
67	الإسلاميون وحقوق الإنسان
85	واجب الدفاع عن حقوق الإنسان
97	ثقافة حقوق الإنسان وبرامج العمل
109	بين الحقوق والواجبات
121	قدسية الحياة وثقافة الاستهتار
137	النهي عن المنكر شفقة وإصلاح
153	ملحق
155	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
165	إعلان حقوق الطفل
171	وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام
183	المصادر

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

ص.ب: 1322 القطيف 31911

هاتف: +966 3 8555210

فاكس: +966 3 8512600

الموقع على الإنترنت: www.saffar.org

البريد الإلكتروني: office@saffar.org

إن سيطرة الاستبداد السياسي على الأمة سمح بتقديم الإسلام كغطاء لأبشع ممارسات القمع ومصادرة الحريات وانتهاك الحقوق في حقب طويلة من تاريخ الأمة.

والأسوأ من ذلك ما فرّخه ذلك الاستبداد من ثقافة تبريرية، إذ سادت تلك الثقافة التبريرية بلونيتها الديني والأدبي مدعومة بقوة الخلافة وإمكانات السلطة، مع القمع الصارم للرأي الآخر والفكر التنويري.

وبذلك تعطلت مفاعيل النصوص الدينية الواضحة الداعية إلى العدل والإحسان، واحترام إرادة الشعوب، ورعاية حقوق الإنسان، حيث تم تجاهلها أو تأويلها بما لا يتنافى مع واقع الاستبداد وممارسات الظلم. كما اختلقت في مقابلها نصوص تدعو إلى الخضوع والخنوع والتكيف مع القهر والذل.

لكن، رغم ذلك، كانت هناك ومضات نور في تاريخ الأمة، وكان هناك فقهاء أحرار، ومفكرون شرفاء، وأدباء ثوار، وتيارات رفض ومعارضة.

إن غالبية دعاة الإسلام يتخذون موقف الشك والحذر من حركة حقوق الإنسان التي تسود العالم لانطلاق هذه الحركة من مجتمعات أخرى، ولوجود اختلاف في بعض التفاصيل، وتم إقناع هؤلاء الدعاة بأن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان تشكل خطراً على الإسلام والمسلمين !!

في هذا الكتاب نقد وتأمّل في الخطاب الإسلامي المعاصر تجاه قضايا حقوق الإنسان.

المركز الثقافي العربي ص ب ١١٣/٥١٥٨ بيروت - لبنان

ص ب 4006 - الدار البيضاء - المغرب

